جامعة مولود معمري –تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أثر العقوبات الجنائية على إساءة استعمال أموال الشركات في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
- عبدلي وريدة

تحت إشراف الأستاذة:
أ.د–إقلولي ولد رابح صافية

لجنة المناقشة

أ.د– أعراب كميلة، أستاذ محاضر (أ) جامعة مولود معمري.....رئيسا

أ.د–إقلولي ولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا

أ.د– أيت شعلال ألياس، أستاذ محاضر (ب)جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2025/07/08

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، نستعين ونتوكل عليه في سائر أمورنا والصلاة والسلام على سيدنا مُحَّد صلى الله علية وسلم وصحبه أجمعين ومن تابع هديه إلى يوم الدين.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام والامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة المشرفة الدكتورة:

"إقلولي ولد رابح صافية"

التي لم تبخل علي بمعلوماتها القيمة وآرائها النيرة والصائبة وتشجيعاتها المتواصلة لإخراج هذا العمل بشكله النهائي، كما أشكرها على الوقت الذي خصصته لاطلاع على كل كبيرة وصغيرة في انجاز هذا العمل.

وأتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم مناقشة مذكرتي وإثرائها بخبراتكم العلمية ومكتسباتهم القيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بدعاء أو كلمة طيبة.

في الأخير نشكر كل أساتذتنا الذين سهروا على تكويننا، ولم يبخلوا علينا بنعمة العلم.

جزاكم الله خير الجزاء وبارك في علمكم وعملكم ودمتم فخرا للعلم –

إهداء

الحمد لله

الذي يسير البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى من غرست قي قلبي حب العلم والإصرار، إلى من كانت دعواتها رفيقة دربي، إلى رمز الحنان والحب والتضحية، إلى أمي الغالية.

إلى من علمني معنى المسؤولية، والعمل الجاد، إلى الرجل الكفاح، إلى من زرع القيم والمبادئ الإسلامية، إلى من أغنى زهرة شبابه في تربية بناته إلى والدي الحبيب.

إلى كل أخواتي الأعزاء رفاق الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة سواء بدعم معنوي أو مادي " ليلى، صونية، إيمان، أمال " شكرا لمساندتكم وتشجيعكم المستمر.

إلى روح جدي وجدتي رحمهما الله.

إلى كل من كان سندا لي ودعما عم إخفاقاتي وانكساراتي... إلى من أحسنوا الظن بي ورأوا في الخير بأعينهم وقلوبهم.

إنإنهائي لعملي لم يكن لولا دعمكم، وأتمنى أن ينال رضاكم وأهديكم خلاصة جهدي.

مقدمة:

عرف العالم عدة تحولات جذرية شملت مختلف المجالات خصوصا ما يتعلق منها بجانب المال والأعمال، ويعود ذلك لهيمنة العولمة الاقتصادية والليبرالية الناتجين عن انهيار الثنائية القطبية، حيث كانت حياة الإنسان تتسم بالنزعة الفردية أثناء ممارسة أنشطته التجارية إذ كان يعتمد في ذلك على قدراته الشخصية، لكن تترتب على ذلك أثار سلبية أدت إلى شعوره بالعجز والقصور أمام تزايد حاجياته ونمو العلاقات بين الأفراد واتساع نطاقها، وأمام صعوبته على تمويل أنشطته والقيام بمشاريعه فقد سعى إلى تلبية حاجياته من خلال تركيز مبادراته الفردية وتنظيمها داخل تجمعات الأشخاص والأموال معا من خلال اعتماد مشروع الشركة، حيث تعتبر هذه الأخيرة الإطار الأكثر ملائمة للقيام بالمشاريع في ظل الاقتصاديات الحديثة.

ليست مشاركة الأشخاص في النشاط الاقتصادي وليدة العصر الحديث بل هي موجودة في مختلف التشريعات من شريعة حامورابي في بلاد الرافدين إلى الشريعتين اليونانية والرومانية ووصولا إلى العصر الإسلامي الذي عرف بعض أنواع الشركات لما اتسم به من نشاط تجاري، إلا أنها كانت تتداخل فيها أموال الشركة مع أموال الشركاء وهي بذلك شركات أشخاص حسب التقسيم الحالي.

إلا أن اللبنة الكبرى في عالم الشركات ظهرت في الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر خاصة مع ظهور فكرة الشخصية المعنوية واستقلال أموال الشركات عن أموال الشركاء مما ترتب عنه تحديد المسؤولية في الشركات بقدر المشاركة في رأس المال وهكذا بدأت تتأسس الشركات الكبرى كشركة الهند الصينية آنذاك.

ولقد ازدادت الشركات توسعا حتى تغللت في جميع ميادين الحياة بما يمكن القول أن عصرنا الحاضر هو عصر الشركات فالجامعات والمستشفيات والأندية الرياضية وغيرها من المجالات أصبحت في عديد من الدول تديرها الشركات لما تكتسي من أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية، بحيث تعتبر ركيزة أساسية ومعيار تقييما لمدى قوة الدول وتقدمها

خاصة في ظل النظام الدولي الجديد، كما أن الشركات أخذت أهمية متميزة بسبب المشروعات الاقتصادية الضخمة.

ولا بد من إيجاد اطر صلبة تحتوي اندفاع الشركات والسيطرة على نشاطها، مثل الشركات التجارية التي تعد الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي نظرا لضخامة الأموال التي تتعامل بها، وهذه الأخيرة تشكل قوة هائلة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وازدادت أهمية الشركات لدرجة أصبحت تتمتع بإمكانيات كبرى لا تتوفر إلا عند الدولة، خاصة شركة المساهمة، إذ تشكل قوة اقتصادية هامة مما دفع بالدولة إلى تنظيمها ومراقبتها، وتوجيهها بما يحقق المصلحة العامة وحتى تؤدي دورها الفعال كأهم عنصر محرك للحياة الاقتصادية.

لقد أدى ازدياد الشركات والهيئات واتساع دائرة نشاطها وتعدد المجالات التي تعمل فيها الى ازدياد الجرائم الاقتصادية، والتي تعتبر من أخطر الجرائم لتشمل مختلف أنواع الجرائم، نظرا لتأثيرها السلبي على الاقتصاد والمجتمع. وتتنوع هذه الجرائم لتشمل مختلف جوانب النشاط التجاري، بدءا من التلاعب بالحسابات وصولا إلى تبييض الأموال، وقد أولى القانون الجزائري اهتماما خاصا لمكافحة هذه الجرائم.

وكان القانون التجاري أحد هذه القوانين التي نظمت بعض الجرائم الواقعة في المجال الاقتصادي، حيث نجده يتضمن في بعض مواده أحكاما يستشف منها وجود جريمة خاصة بحماية استعمال أموال الشركة وهي" جريمة إساءة استعمال أموال الشركة"، والتي يعود نشأتها للقانون الفرنسي نتيجة الفضائح المالية الكبرى التي تعرضت لها شركات ضخمة، وما انجر عليها من حالات إفلاس مما أفقد غالبية المجتمع الثقة بمجالس إدارتها ونزاهة عملهم، فليس من الضروري أن يكون كل الأشخاص العاملين في هذه الشركات أشخاصا نزهاء ومستقيمون، فهناك أشخاص ليسوا بنزهاء اتجاه أعمالهم في الشركة، حيث يقوم هؤلاء الأشخاص بأفعال وتصرفات مخالفة للقانون قد تؤثر على الشركة وقد تمتد هذه التأثيرات الى النظام الاقتصادي للدولة، والأمر الذي تطلب المزيد من الرقابة عليها ومنه تجريم الأفعال المرتكبة.

فجريمة إساءة استعمال أموال الشركة تتمثل في استعمال أموال الشركة أو اعتماد الشركة من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للقانون التجاري وذلك بموجب المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري.

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة في كون جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من أهم جرائم المال والأعمال والتي تمس الاقتصاد الوطني وتعرقل سير المعاملات التجارية والاقتصادية التي تبرم بين الأفراد والشركات التجارية أو بين هذه الأخيرة فيما بينها.

من جهة أخرى، يبرز هذا الموضوع مدى فاعلية الإطار القانوني الجزائري، ولا سيما النظام الجنائي، في مكافحة هذه الظاهرة، ويطرح تساؤلات حول كفاءة العقوبات المقررة ومدى تحقيقها للردع المطلوب. كما يسمح هذا الطرح بفتح نقاش حول مدى توازن النصوص بين حماية مصالح الشركة وضمان حقوق المتهمين، ما يجعله موضوعاً حيوياً يجمع بين الجوانب النظرية والتحليلية والعملية، ويُسهم في تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الشفافية والحوكمة داخل المؤسسات.

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع الى إعطاء توضيحات أكثر عن هذه الجريمة خصوصا وأن المشرع لم يذكرها في قانون العقوبات كباقي الجرائم الأخرى، بل اكتفى بذكرها في قوانين خاصة متفرقة كالقانون التجاري، قانون النقدوالقرض، وإبراز خصائصها لتجنب الخلط الذي يقع فيه الكثير من المسيرين من خلال ابراز حدود صلاحيتهم، وما يخرج عنها حتى لا يقعوا تحت طائلة العقوبة.

وارتباطها بالامتيازات والصلاحيات التي يحظى بها المدير أو المسير داخل الشركة والتي غالبا ما تكون مسخرة لخدماتها، والتي يمكن أن تشكل لهم إغراءات وتدفعهم إلى الانحراف واستعمالها لغير مصلحتها الحقيقية وهذا ما أثار جدلا وإشكالات قانونية.

وإبراز الآثار القانونية والمسؤولية المترتبة عن إساءة استعمال أموال الشركة، سواء على الأشخاص المسؤولين عن الجريمة أو المسير الفعلي للشركة.

وعلينا ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدىنجاعة العقوبات الجنائية المقررة لردع سوء استعمال أموال الشركات التجارية؟

تتطلب الإجابة على هذه الإشكالية وإحاطة الموضوع من كل جوانبه منهجا استقرائيا بذكر مختلف التعاريف الخاصة بالموضوع، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة في الجزائر، والتطرق لأحكامها الإجرائية.

وبالتالي قد قسمنا الموضوع إلى فصلين، تطرقنا في **(الفصل الأول)** إلى جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، ثم في **(الفصل الثاني)** إلى الردع القانوني لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

الفصل الأول:

جريمة إساءة استعمال أموال الشركات.

تعد جرائم المال والأعمال موضوع جدل وبالأخص الجرائم المرتكبة في إدارة الشركات التجارية فهي غالبا ما تكون ذات طبيعة خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى نظرا لما تحمله من خصوصيات وكذا اختلافها في الأركان التي يقوم عليها، وهذا ما نجده في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

تعتبر جريمة إساءة استعمال أموال الشركات من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدد استقرار الشركات والاقتصاد بشكل عام. تقع هذه الجريمة عندما يقوم شخص يتمتع بسلطة أو نفوذ داخل الشركة باستخدامأموال الشركة والمساهمين. يمكن أن تتخذ هذه الجريمة أشكالاً متعددة، مثل الاختلاس، والاحتيال، واخفاء الأموال، وإساءة استعمال السلطة.

تتسبب هذه الجريمة في أضرار جسمية، بما في ذلك خسارة الأموال، وتدهور سمعة الشركة، وفقدان الثقة من قبل المستثمرين والعملاء، وانهيار الشركة في بعض الحالات.

لذلك، تتخذ الدول إجراءات قانونية صارمة لمكافحة هذه الجريمة، من خلال سن قوانين تحدد العقوبات المناسبة للمرتكبين، وتفعيل آليات الرقابة والتدقيق المالي، وتعزيز الشفافية والإفصاح في الشركات.

ولرفع الغموض والإبهام عن هذه الجريمة وتحديد معالمها، وتفادي التداخل الموجود بينها وبين الجرائم الأخرى. ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين جريمة إساءة استعمال أموال الشركة **(المبحث الأول)**،الجرائم الاقتصادية الواقعة داخل وخارج الشركة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

لفهم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يتوجب علينا تقديم تعريف لها لرفع اللبس والغموض عنها وكذا لتفادي التداخل الموجود بينها وبين الجرائم الأخرى وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها **(المبحث الأول)**، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا تقوم الا اذا استعما المسير أموال الشركة بشكل مخالف لتحقيق أهداف شخصية ولقيام هذه الجريمة يجب توفر أركان خاصة بها **(المبحث الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها

سنقومبتعريف هذه الجريمة تعريفا فقهيا وتعريفا قانونيا **(الفرع الأول)**وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

المقصود بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة

أولا: التعريف الفقهي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة

1- تعريف الشركة التجارية في الفقه القانون: كان الفقه التقليدي يعرف الشركة التجارية على أنها عقد، بينما اعتبرها الفقه الحديث نظاما، ولكن الفقه التوفيقي توازن بين مفهوم العقد ولنظام في تعريف الشركة، فمثلا في شركات الأشخاص يظل مفهوم العقد

سائداً، بينما يبرز مفهوم النظام دون أن ينعدم مفهوم العقد، مما يفسح المجال أمام فكرة التوازن بينهما. [1]

2- التعريف الفقهي للجريمة: يختلف الفقهاء في تعريف الجريمة، حيث يعتمد كل باحث عن منطلقه في بحثه لتحديد تعريفها لكن بشكل عام، يمكن القول ان الجريمة هي ظاهرة اجتماعية واقعة ناتجة عن انتهاك نصوص قانونية، سواء كان هذا الانتهاك صادرا عن شخص طبيعي أو معنوي وبتجسد في ضرورة الامتناع عنه.[2]

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة

1- التعريف القانوني للجريمة (المشرع الفرنسي): تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 15 من القانون 24 جويلية 1867 المعدل بمرسوم 08 أوت 1935 حيث تم النص على شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة. كان هدف المشرع الفرنسي وراء وضع هذه الجريمة المرتكبة من قبل مسيري الشركات هو توسيع متابعة الأفعال الاحتيالية المرتكبة الى أقصى حد ممكن وبذلك تتم معاقبة كل الجرائم المرتكبة أثناء التسيير.[3]

يعود أصل هذا التجريم لسببين، الأول من طبيعة اقتصادية وسياسية، اذ كان يجب اتخاذ إجراءات لإعادة الاقتصاد من أزمة اقتصادية وكذلك تهدئة غضب المدخرين المتخوفين من فضائح "Stavisky et oustric ". وكانت هناك حاجة لخلق جريمة تهم

1محمد فريد العربي، محمد السيد ألفي، القانون التجاري، د ط، منشورات الحلبي، لبنان، 2002، ص247.

2زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

3 زكري ويس ماية الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الشركات، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص04.

بشكل خاص مسيري الشركات، وكان من المفترض أن يحقق هذا الهدف من مصالحهم، مما يضر بمصالح الشركة، وكان من المتوقع أن يؤدي هذا الى طمأنة المدخرين.[1]

أما ثانيا يعود الى الطبيعة القانونية المتعلقة بنطاق جريمة خيانة الأمانة كما كانت مجرمة في ظل القانون الجنائي الفرنسي القديم، فعقد الشركة وبصفة خاصة لم يكن من بين العقود المحددة ضمن الفصل 338 من القانون الجنائي الفرنسي، كما يجب إذا أخذ نص تجريمي سريع لتهدئة غضب المدخرين وتوقيع جنحة معاقبة بشدة مما جعل مجال التطبيق واسع.[2]

2- تعريف المشرع الجزائري للجريمة: فضل المشرع الجزائري في هذا الشأن السير على النهج الفرنسي، بتبنيه جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، استمر العمل بالتكييف الفرنسي في الجزائر الى غاية سنة 1966أين تم تنظيم هذه الجريمة وفقا لأحكام خاصة وانتظر الفقه الى غاية سنة 1975 ليحددالقانون التجاري أركان هذه الجريمة وذلك في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للقانون التجاري بموجب المواد 4/800 و1/822 وكذلك المادة 1/840 من القانون الجزائري.[3]

كما نص عليها في المواد 131 و133 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، فانه عند قيام مسير الشركة باقتطاعات مالية من أموال الشركة بشكل تعسفي وغير شرعي، باعتبارها أموال شخصية ثم استغلالها للتدخل في مجال الصفقات العمومية بهدف الحصول عليها، فإنه يعد بذلك متعسفا في استعمال أموال الشركة التي يتولى إدارتها أو تسييرها. والمشرع الجزائري لم يعرف صراحة جريمة إساءة استعمال أموال

1زكي ويس ماية، مرجع سابق، ص05.

2منير فوناني، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مجلة القصر، ع11، يناير 2012، الرباط، ص 14.

3أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 101، صادر في 18 ديسمبر 1975 (معدل ومتمم).

الشركة سواء في القانون التجاري أو قانون العقوبات، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل تعسفا من استعمال أموال الشركة، كما هو وارد في المواد السابقة الذكر.

وبالتالي يمكن استخلاص تعريف لهذه الجريمة استناد الى المادة 800 الفقرة 05 بأنها:

" جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هو استعمال المسيرين عن سوء نية أموال والقروض للشركة، علما أنه مخالفا لمصلحةالشركة ذلك من أجل مصلحتهم الشخصية أو تفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

الفرع الثاني:

تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن بعض الجرائم المشابهة لها

أولا: تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن جريمة خيانة الأمانة

من المعروف فان جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تعتبر امتدادا لجريمة خيانة الأمانة سابقا، فجريمة إساءة استعمال أموال الشركة تندرج ضمن جريمة خيانة الأمانة، وكان القضاء يتابع مرتكب هذه الجريمة بناءا على نصوص القانون الجنائي المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة. الا أنه بعد تدخل المشرع بواسطة مراسيم 08 أوت 1935 في القضية المشهورة " سطافيفكس " ثم أدرجت البنود الواردة في تلك المراسيم في القانون التجاري الفرنسي في المواد 3/241 و6/224 أخرجت هذه المراسيم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من جريمة خيانة الأمانة واعتبارها من نوع خاص، ذلك لكون هناك فوارق في عدة جوانب والتي تتمثل في:

1) من حيث أركان الجريمة

تختلف أركان جريمة خيانة الأمانة عن أركان جريمة إساءة استعمال أموال الشركة،وهذا من حيث الركن المادي حيث أن الاختلاس أو التبديد يشكل الركن المادي لجريمة الأمانة.[1]

يعد مفهومها ضيقا اذا قارناه بالاستعمال الذي تحقق به جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، حيث ينبغي أن يظهر الجاني بمظهر المالك أي اظهار نيته في تغيير الحيازة لفائدته.

كما أن جريمة خيانة الأمانة من جرائم الضررأي تتحقق بحدوث ضرر ولو ضررا مستقبلي، أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فلا تشترط في وقوعها حدوث ضرر حيث استخدم المشرع لفظ – استعمال – وليس وقوع الضرر.[2] أيضا جريمة خيانة الأمانة لا تشترط في الجاني تحقيق مصلحة شخصية أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فيشترط لوقوعها أن تتجه الرادة المسير الى حقيق أغراض شخصية.

2)من تطبيق كل جريمة

جريمة خيانة الأمانة لها مجال واسع في تطبيقها حيث تطبق على كل الأشخاص العادية والاعتبارية دون استثناء.[3]

1المادة 375 من أمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

2 المادة 3/811 والمادة 1/840 من القانون التجاري الجزائري.

3سمير تياب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 26

أما جريمة استعمال أموال الشركة فتخص فئة محددة من الأشخاص سواء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.[1]

3) من حيث درجة العقوبة

خيانة الأمانة أو القانون أو القانون التجاري بالنسبة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، فان مدة العقوبة تختلف من جريمة الى أخرى من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاثة سنوات (3) حبس ومن 500 دج ومن 20.000 دج كغرامة.[2]

أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فعقوبتها من سنة (1) الى خمس (5) سنوات سجن ومن 20.000 دج الى 200.000 دج غرامة مالية.[3]

ثانيا: تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن جريمة التفليس

1) من حيث النصوص القانونية

جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فقد تضمنها القانون التجاري الجزائري من خلال المواد 4/800 و3/811 و4.

اما جريمة التفليس منصوص عليها في كل من القانون التجاري في المواد 367، 370، 371، 374، 378، 379، 380، 382، و383 و384 و385 وقانون العقوبات في المادة 383 و384. [4]

1صايت كهينة، عمراني سلوى، جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص10.

2المادة 376 من أمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966، (معدلومتمم).

3المادة 800 و840 من القانون التجاري

4صايت كهينة، عمراني سلوى، مرجع سابق.

2) من حيث زمان وقوع الجريمة

ان جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تقع أثناء ممارسة الشركة لنشاطها، أما جريمة التفليس تقع في نهاية الشركة حيث يتوقف المسير عن الدفع.

3) من حيث اركان الجريمة

في الركن المادي تشترط توافر الشروط الاتية:

ان يكون الجاني مدير الشركة، ان يقوم بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المواد 378 الى 380 قانون تجاري.

أما بالنسبة لصفة الجاني يجب أن يكون الجاني مديرا قانونيا للشركة أو مدير فعليا، وقد عددت المواد 378 الى 380 الأشخاص المعنيين ويتعلق الامر بالمسيرين والمصفين في شركة ذات مسؤولية محدودة، المفوضين من قبل الشركة أبا كان شكلها، القائمين بالإدارةوالمديرين والمصفين في شركة المساهمة. [1]

أما بالنسبة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة فتتفق على نحو غير شرعي مع جريمة الاختلاف في مجمل عناصر الركن المادي ولا تختلف عنها الا في السلوك المجرم، أما بالنسبة لصفة الجاني يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا كما هو معروف في المادة 2 من قانون مكافحة الفساد.[2]

4) من حيث العقوبة

1أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 192، ص193.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 46، 47

التفليس لها صورتان، التفليس بالتقصيروبالتدليس حسب المادة 383 من قانون العقوبات، بالنسبة للتفليس بالتقصير يعاقب عليها من شهرين (2) الى سنتين (2)، وبغرامة مالية من 25.000 دج الى 200.000 دج، أما التفليس بالتدليس يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) الى خمس سنوات (5) وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج.[1]

بينما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فعقوبتها من سنة (1) الى خمس (5) سنوات سجن وغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج غرامة مالية. [2]

المطلب الثاني

أركان جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

من بين مهام مسيري الشركة استعمال أموالها وهذا يعد من مهامه الأصلية، ولكن في حالة ما إذا قام المسير باستخدام أموال الشركة فيما يخالف مصلحتها من جهة، وبغرض تحقيق مصلحة شخصية من جهة أخرى فهذا يعد جريمة يعاقب عليها القانون وهي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

تعتبر هذه الجريمة كغيرها من الجرائم، فهي تخضع لأركان فهي لا تقوم الا بتوفر هذه الأركان. سنتناول الأركان الأساسية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، الركن الشرعي **(الفرع الأول)**، الركن المادي **(الفرع الثاني)**، والركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

1المادة 1/383 من قانون العقوبات.

2صايت كهينة، عمراني سلوى، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الأول:

الركن الشرعي

عد الركن الشرعي من الأركان الضرورية للجريمة، وهو السند القانوني للفعل الاجرامي وهذا ما تأكده المادة الأولى من قانون العقوبات الذي يعاقب على هذه الجريمة التي تنص على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". [1]وبالنظر الى ذلك فان النصوص التي تجرم إساءة استعمال أموال الشركة والتي تحدد عقوبتها هي المواد 4/800 والمادة 1/840 والمادة 3/811 من القانون الجزائري.

فالمادة 4/800 تنص على أن:" يعاقب بالسجن لمدة سنة (1) أو خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط ...المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو أنه لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ..."

اذ أن هذه المادة تنص على معاقبة المديرين الذين يستعملون عمدا وسوء نية أموال أو قروض الشركة بطرق تتعارض مع مصالحها وذلك لتحقيق أهدافهم الشخصية، سواء كانت هذه الأهداف مباشرة او غير مباشرة.

أما المادة 3/811 من القانون التجاري الجزائري تنص على ان:" يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج أم بإحدى هاتين العقوبتين فقط... رئيس شركة المساهمة والقائمون بإرادتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عنسوء نية أموال الشركة او سمعتها في غايات يعملون أنها مخالفة لمصلحتها

1المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة..."

حددت هذه المادة بشكل خاص رئيس شركة المساهمة أو القائمين على ادارتها (او مدراءها العامون) الذين يستغلون مناصبهم لغير هدف التي أنشأت من أجلها الشركة.[1]

المادة 840 تنص على:" يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط... المصفى الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال وائتمان التي تجري تصنيفها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.[2]

أما هذه المادة خصت بكر المصفي في الشركة التي تكون قيد التصفية والذي يسيء استعمال أموال وائتمان الشركة.

الفرع الثاني:

الركن المادي

يعتبر الركن المادي عنصر أساسيا، فلا يمكن تصور جريمة بدون الركن المادي، ففي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يجب عنصرين هما استعمال مال الشركة **(أولا)** والاستعمال المخالف لمصلحة الشركة **(ثانيا)**.

أولا: استعمال مال الشركة

1المادة 811 من القانون التجاري الجزائري.

2المادة 840 من القانون التجاري الجزائري.

سنتطرق أولا الى معنى الاستعمال الذي تقوم عليه جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وبعد لك سنتناول الأموال محل الاستعمال في اطار الجريمة.

1) تعريف الاستعمال

أ) التعريف الفقهي: هو كل تصرف أو عمل أو أي قرار يمس بأموال الشركة.

ب) التعريف القانوني: يعرف مصطلح "الاستعمال" بأنه أي تصرف يتم على أموال الشركة، حيث يكفي أن يقوم المسير باستخدام عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي يتعارض مع المصالح الاقتصادية للشركة.[1]

2) الأموال محل الاستعمال:

تعتبر الأموال محل الاستعمال كل ما يمكن تقويمه نقدا أو اكتسابه أو التعامل فيه، فالأموال في عالم الاعمال تعتبر المحرك الذي يسمح باتخاذ المبادرات المالية.[2]

وكما يمكن أن يكون زبائن الشركة الذين يمثلون العنصر الأساسي للمحل التجاري وجزء من الذمة المالية محلا لإساءة استعمال أموال الشركة.

كما تدخل الأشياء المستأجرة في المفهوم الواسع للأموال موضوع الجريمة، باعتبار أن هذه الأشياء قد تم استئجارها بأموال الشركة، أي ان أموال الشركة التي استعملت لتسديد مقابل أو بديل الايجار وهي التي تكون محلا لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وليس الشيء أو العين المستأجر (كالمحل أو السيارة ...) التي تبقى مملوكة للمؤجر.[3]

1رضى بن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات – تأصيل وتفصيل –، ط1، دار السلام، الرباط، 2010، ص 340.

2فنيج عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون، ع1، 2005، ص 55.

3زكي ويس ماية، مرجع سابق، ص ص 51– 52.

ثانيا: الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة

لتحديد مسؤولية مدير الشركة، يجب أن يكون استعمال الأموال قد تعارض مع مصلحة الشركة. لفهم هذا العنصر من الضروري التطرق لمفهوم مصلحة الشركة، وتقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة.

1) مفهوم مصلحة الشركة

ظهرت نظريتان حول المقصود بمصلحة الشركة

الأولى هي النظرية التعاقدية التي ترى الشركة كعقد يجمع بين مصلحة الشركة بمصلحة الشركاء. يعتقد أنصار هذه النظرية أن الشركة لا تهدف الى خدمة أي مصلحة أخرى غير مصالح الشركاء الذين يملكون وحدهم الحق في توزيع أرباح الشركة بينهم.

أما الثانية هي النظرية المؤسساتية التي تعتبر الشركة نظاما قانونيا مستقلا، ومصلحتها هي المصلحة العليا، دون اعتبار لمصلحة الشركاء على أساس أن مصلحة الشركة تختلف في حد ذاتها عم مصلحة الشركاء المساهمين.[1]

وبالنظر الى النظريتين المذكورتين نجد أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا تقتصرعلى حماية مصالح المساهمين فحسب، بل تحمي أيضا الذمة المالية للشركة والغير على حد سواء هذا ما أيدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 21 مارس 1979، ونحن نؤيد هذا الرأي لأنه يسعى الى تحقيق التوازن بين جميع المصالح، دون تفضيل مصلحة على أخرى نظرا لارتباطها الوثيق ببعضها البعض.[2]

2)تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة

1هناء نوي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 338.

2هناء نوري، مرجع سابق، ص 338.

تعود سلطة تقدير مخالفة مصلحة الشركة للقاضي الجزائي، ما اذا كانت الأفعال محل المتابعة مخالفة أو غير مخالفة لمصلحة الشركة، حيث يلعب عنصر الوقت دورا هاما في تقدير المخاطر واجتماع العناصر المكونة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، حيث يتم ذلك بالرجوع الى وقت ارتكابه.[1]

ويسترشد القاضي بمختلف أدلة الاثبات، خاصة الوثائق الحسابية للشركة و شتى البيانات الأخرى كالفواتير و الكشوف، و يجب أيضا تفحص الوقائع و مدى اقترانها مع جريمة أخرى أو طريقة ارتكابها و محاولة اخفائها يشترط الاخلال بمصلحة الشركة لتشكيل الركن المادي و الذي يتحقق بالاستعمال الذي يمس أموال الشركة بطريقة تسبب خسارة أو خطر يهدد استمرارية الشركة و تطورها بطريقة جدية، و الأصل أن تقرير مخالفة مصلحة الشركة يعود للشركة بحد ذاتها أو المساهمين ضمن الجمعيات العامة، يرجع ذلك للقاضي الذي يعكس إرادة القاضي في حماية الشركة من سوء نية مديرها، فان مصلحة الشركة تلعب دورا في تحقيق المرونة، حيث تحدد مدى ملاءمة و مشروعية تصرفات و قرارات مدير الشركة، و لكي تتم ادانة المدير يجب اثبات سوء نيته و تحقيق مصلحة شخصية من وراء ذلك الاستعمال.[2]

الفرع الثالث:

الركن المعنوي

تصنف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ضمن الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر القصد الجنائي العام (أولا) وضرورة توافر القصد الجنائي الخاص (**ثانيا**).

1هناء نوري، مرجع سابق، ص338.

2فنيج عبد القادر، مرجع سابق، ص 83.

أولا: القصد الجنائي العام

يعد القصد الجنائي العام من أركان جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، ولقيام القصد الجنائي يجب توافر الإرادة والعلم.

وأساس القصد الجنائي العام يتمثل في سوء النية، وذلك عندما تتجه إرادة المسير في ارتكاب فعل عن وعي إرادة وهو على علم بأنه مخالف لمصالح الشركة، ومن هنا فان مجرد الإهمال أو الخطأ في التسيير ينفي القصد الجنائي مباشرة.

اذ يكفي أمام القاضي اثبات الاستعمال لأموال الشركة المخالف لمصلحتها بالرغم من علم المسير استعماله لمال غير ماله، وهم مال تابع للشركة وإرادة ذلك على الرغم مما يلحق بمصالح الشركة من أضرار.[1]

تأكد (المادة 800، و811، 840، من القانون التجاري الجزائري) على ضرورة إقامة القصد الجنائي العام من سوء ونية وعلم، لأن هذه العناصر تساعد الجهات القضائية على معاينة وإقامة نية الغش بطريقة دقيقة ومحددة.

يتوجب معاينة عناصر القصد الجنائي العام في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل، فانطلاقا من الوقت الذي يتبين للمحكمة أن المسير يسعى لتحقيق أهداف شخصية، فستعاد الى معاينة وجود سوء النية ، اذ يجب على الجهات الخاصة ألا تتأثر في تقدير نية الغش بالأحداث اللاحقة أو بالتطورات الاقتصادية و المالية للشركة، ولا حتى بالأضرار التي قد تكون لحقت بها، فهذه الأحداث المستقبلية يجب الا تتدخل في تكييف الجريمة اذ يجب تقديرالفعل وقت ارتكابه، اذا كان سوء النية ناتجا من إرادة المسير في وقت ارتكابه الفعل

1حسام بوحجر، الحماية الجنائية التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، السنة الجامعية ،2018، ص 242.

يجب تقدير ذلك في نفس الوقت و بشكل مستقل، فان علم المسير للفعل المجرم لاحقا بعد ارتكابه لا يمكن الاخذ به، اذ يجب أن يتدخل هذا العلم وقت ارتكاب الأفعال.[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

لا شك القصد الجنائي الخاص يتطلب بالضرورة وجود القصد الجنائي العام، هذا الأخير يتمثل في نية الفاعل التي دفعته الى ارتكاب الفعل باعث خاص.[2]

القصد الجنائي الخاص يكمله القصد الجنائي الخاص العام، لهذا يقال توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة عمدية يفترض حتما توافر القصد الجنائي العام، لكن توافر هذا لا يشترط دائما توافر القصد الجنائي الخاص، لكن قد يعتد المشرع في بعض الجرائم بباعث الى ارتكاب الجريمة الى جانب القصد الجنائي العام.[3]

القصد الجنائي الخاص هو الباعث، والباعث هوالاحساس أو المصلحة التي قد تدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة. في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يتمثل الباعث في استعمال أموال الشركة بشكل يخالف مصلحتها،أي بهدف تحقيق أغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لديه فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.[4]

1 زكي ويس ماية، مرجع سابق، ص89-90.

2رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، د ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 420.

3زكري ويس ماية، مرجع سابق،ص 91.

4رضا فرج، مرجع سابق، ص 420.

المبحث الثاني

الجرائم الاقتصادية الواقعة داخل وخارج الشركة

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات بما تشكله من أخطار تهدد جميع المؤسسات الوطنية، الأمر الذي ترتب عليه نتائج اجتماعية وسياسية واقتصادية سلبية حتى أصبحت الجرائم الاقتصادية تهدد المجتمع الجزائري[1]، غالبا ما ترتكب هذه الجرائم من داخل الشركة من بل مسيريها أو بعض أعضائها، عبر ممارسات تنطوي على الغش أو الخداع أو الاستغلال غير المشروع لمكانة التسيير.

أيضا ترتكب هذه الجرائم خارج الشركة والتي تعتبر من أخطر صور الانحراف الاقتصادي، نظرا لما تسببه من اضطراب في المعاملات الاقتصادية وخلل في التوازن المالي والاقتصادي للدولة، كالغش الضريبي والممارسات المنافية للمنافسة وتبييض الأموال، وغيرها من الأفعال التي تخرج من نطاق العلاقة الداخلية بين أعضاء الشركة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث عن الجرائم الاقتصادية المرتكبة داخل الشركة **(المطلب الأول)** والجرائم الاقتصادية المرتكبة خارج الشركة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الجرائم الاقتصادية المرتكبة داخل الشركة

كما سبق أن عرفا أن الجرائم الواقعة داخل الشركة من أبرز صور الاخلال بالنظام الاقتصادي داخل الشركة، باعتبارها اعتداء مباشر على حقوق الشركاء الذين ساهموا بأموالهم في تكوين رأس مال الشركة.

1شرفي منصف، بوضياف الياس، الجريمة الاقتصادية: أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد 3، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، 2021،ص89.

فمرحلة إدارة وتسيير الشركة من أهم مراحل دورة حياة الشركة، حيث تتجسد من خلالها ممارسة السلطات القانونية والتنظيمية والمالية، وغير أن هذه المرحلة كثيرا ما تكون عرضة لانحرافات وسوء استعمال للسلطة، مما يؤدي الى ارتكاب جرائم ذات طابع تجاري أو جنائي مثل الاختلاس، الغش، التزوير.

تشكل هذه الجرائم تهديد للكيان الاقتصادي وأيضا للثقة العامة والاستقرار الاجتماعي فقد جرم المشرع هذه الأفعال وخصص نصوص قانونية صريحة سواء فيإطارالقانون التجاري، قانون العقوبات أو القوانين الخاصة كقانون مكافحة الفساد.

الفرع الأول:

جريمة خيانة الأمانة

خيانة الأمانة هي استيلاء شخص على منقول يحوزه على عقد مما حدده القانون[1]، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه الى مدع لملكيته.

خيانة الأمانة داخل الشركة تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس الثقة والأمان داخل المؤسسة، وتتحقق عند قيام أخد أعضاء الشركة كالمسير أو الموظف بالاستيلاء أو تبديد أموال أو ممتلكات تم تسليمها له على سبيل الأمانة، وتعتبر هذه الجريمة ماسة بمصالح الشركة والمساهمين، ولما تحدثه من اضطراب في التسيير وخسائر مالية.

يعاقب على هذه الجريمة في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري:" كل من اختلس أو بدد سوء نية أوراقا تجارية او نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل

1منصور رحماني القانون الجنائي للمالوالأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول ب ت، عنابة، 2012، ص108.

الاجازة... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج "[1].

ويجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الاخلال بما نصت عليه المادتين 158و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية.

أولا: أركان جريمة خيانة الأمانة

1-الركن المادي:

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي الاختلاس والتبديد، محل الجريمة، تسليم الشيء.

أ- الاختلاس أو التبديد

يتحقق الاختلاس عندما يقوم الشخص بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية التملك، كما لو سلمت له حاجة من أجل التصليح فأنكر استلامها ورهن ارجاعها لصاحبها ويحتفظ بها لنفسه.[2]

أما التبديد فيتحقق عندما يخرج الأمين الشيء الذي ائتمنه عليه من حيازته عن طريق استهلاكه أو التصرف فيه، بالبيع أو الهيبة، أو المقايضة أو الرهن مثل الميكانيكي الذي يبيع سيارة سلمت له للإصلاح، أو الموثق الذي يتخلى عن الوثائق المودعة لديه.

1المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

2أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2003، ص 361 ص 362.

كما يعد من قبيل تبديد الشيء تخلي الشخص عن سيارة سلمت له على سبيل المثال عارية الاستعمال وتركها في الطريق العمومي، في كلتا الحالتين الاختلاس أو يقوم الفاعل بتحويل الحيازة المؤقتة إلى حيازة ملكية، ويظهر ذلك من خلال تصرف مادي خارجي كالاستهلاك، التخريب، البيع، أو التصرف بشكل يقطع العلاقة القانونية بين صاحب الشيء والأمين عليه.

أما مجرد الاستعمال المفرط أو غير السليم للشيء، فلا يعد تبديدا ولا اختلاسا، ما لم تكن هناك نية واضحة وصريحة للتملك أو التصرف أو فيه وهذا ما قضى به في فرنسا. كذلك لا يعد تأخر المستأجر في رد الشيء المؤجر اختلاس أو تبديدا ما لم يثبت وجود نية خيانة الأمانة، وهكذا قضى في فرنسا بعد قيام خيانة الأمانة في حق من استأجر سيارة وتأخر في ردها.[1]

ب – محل الجريمة:

يشترط لقيام جريم خيانة الأمانة أن يكون محلها مالا منقولا ذا قيمة مالية، وهذا ما لم يتضح من الأمثلة الواردة في المادة في المادة 376 قانون عقوبات التي ذكرت الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، وهي أمثلة لم ترد على سبيل الحصر، بديل ما أضافه المشروع بعبارة "أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو ابراء." ويفهم أيضا من الأمثلة السابقة أنه يجب أن يكون الشيء المنقول ذات قيمة مادية، فلا تتحقق عند تبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما أو ابراء لا يعد خيانة أمانة حتى ولو كانت له قيمة معنوية أو اعتبارية.[2]

1ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تخرج لنيل شاهدة ماستر، تخصيص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2017، ص20.

2أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص362 – 363.

ولا يشرط في الحيازة أن تكون مباحة أو محرمة، فالشخص الذي يبدد سلاحا بدون رخصة، أو مادة مخدرة أو اؤتمن عليها يعتبر خائنا للأمانة. أما العقارات فلا تكون الخيانة لخيانة الأمانة فلا يعد خائنا للأمانة، فالمستأجر الذي لا يسلم الأرض بعد انقضاء مدة الإيجار فتعد منقولات في نظر القانون الجزائي، العقارات بالتخصيص كالجرارات مثلا والعقارات بحكم الاتصال إذا فصلت عن المال الثابت كالأبواب والنوافذ.

3 – تسليم الشيء محل الأمانة:

تفترض جريمة خيانة الأمانة تسليم السيء ولا ترتكب هذه الجريمة ما لم يتم التسليم فعلا، وبناء على ذلك لا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة، المستأجر الذي قام ببيع القش الناتج من الزراعة رغم إلزامه باستعماله في تسميد الأرض، طالما أن القش لم يستعمل يسلم له أصلا من طرف المؤجر.[1]

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يتم التسليم محل الجريمة تسليما فعليا، أي بحركة مادية ينتقل بموجبها الشيء يدا بيد من الضحية للمتهم فقد يحصل التسليم مثلا من شخص اخر للوكيل أو الخادم أو موظف البريد، ويجب أن يكون هذا التسليم مبنيا على أساس الحيازة المؤقتة، بحيث يلتزم الشخص المسلم له برد أو تقديم الأشياء التي تلمسها الى صاحبها.

ويتضح هذا الالتزام من طبيعة العقود التي وردت في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري وكلها عقود امانة ويشترط أن يتم تسليمها، حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.00 دج الى 100.000 دج، ويجوز علاوة على

1ولد قادة إكرام، مرجع سابق، ص21.

ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة ستة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[1]

الفرع الثاني:

جريمة الاختلاس أو إساءة استعمال ممتلكات الشركة

تعد جريمة الاختلاس أو إساءة استعمال ممتلكات الشركة من الجرائم المستحدثة الواقعة على الأموال، قد يرتكبها المسيرون أثناء أدائهم لمهامهم، وهي تعرف بأنها قيام المسير أو المدير عن سوء نية، باستخدام أموال وممتلكات الشركة لتحقيق مصالحهم الخاصة أو سلطته استعمالا معارضا لمصلحة الشركة، أو مؤسسة أخرى تكون له فيها علاقة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 800 من القانون التجاري والتي جاء فيها:" يعاقب بالسجن لمدة سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا لا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

تتمثل خطورة هذه الجريمة في كونها تمس الذمة المالية للشركة أن يكون هذا الاستغلال بسوء نية لتحقيق مصلحة شخصية، كما أن هذه الجريمة لا تتطلب بالضرورة وقوع ضرر فعلي على الشركة، بل يكفي ثبوت الاستعمال غير المشروع لتحقيق المصلحة الخاصة.

1المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

2المادة 800 من القانون التجاري الجزائري.

فتهدف هذه المادة الى حماية أموال الشركات من تعسف أو استغلال المسيرين، وضمان أن التصرفات التي يقوم بها المسؤولون تكون دائما في إطار مصلحة الشركة وليس لمصلحة خاصة.

كما نص المشرع الجزائري على هذه المادة في نص المادة 41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الس خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي او تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم مهامه".[1]

المطلب الثاني:

الجرائم الاقتصادية الواقعة خارج الشركة

تعد الجرائم الاقتصادية المرتكبة خارج الشركات من أخطر صور الانحراف الاقتصادي، نظرا لما تسببه من اضطراب في المعاملات الاقتصادية وخلل في التوازن المالي والاقتصادي للدولة.

وتتمثل هذه الجرائم في مجموعة من الممارسات غير المشروعة التي تقع خارج الإطار الداخلي للشركة كالغش الضريبي، والممارسات المنافية للمنافسة، وتبييض الأموال وغيرها من الأفعال التي تخرج عن نطاق العلاقة الداخلية بين أعضاء الشركة.

الفرع الأول:

جريمة التهرب الضريبي

تعد الجريمة الضريبية من الجرائم الجنائية ذات الطابع الخاص، اذ تمثل اعتداء مباشر على حق الخزينة العمومية، ويشترط لقيامها وجود علاقة ضريبية قانونية تربط بين

1المادة 41 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير2006، يتضمنقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد14، صادر في 08 مارس 2006، (معدل ومتمم).

الفاعل الأصلي المكلف بالضريبة والدولة (إدارة الضرائب)، وفي إطار هذه العلاقة يعتبر المكلف بالضريبة الطرف السلبي حيث يقع على عاتقه التزام ضريبي اما بالقيام بعمل أو الامتناع عنه وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الضريبية، ويعد التهرب الضريبي أح أبرز صور هذه الجريمة، حيث لا يختلف من حيث التكوين القانوني عن باقي الجرائم.

أولا: أركان جريمة التهرب الضريبي

1- الركن الشرعي

حسب المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[1]، وعليه فقد أفصحت المادة 82 من الدستور الجزائري في فقرتها 6 بصريح العبارة أنه:" يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي"[2].

2- الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة ذلك الجانب المحسوس من الفعل الاجرامي أي ما يدخل في كيان الجريمة من أفعال مادية ملموسة يمكن ادراكها بالحواس، فلا يتصور قيام جريمة دون تحقق هذا الركن، اذ ان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا أو الأفكار ما لم تتحول الى أفعال مادية واضحة، و في اطار الجرائم الضريبية يعتبر السلوك المجرم سواء تمثل في الفعل أو الامتناع هو الأساس في اسناد المسؤولية الجنائية ولا بد أن يصدر هذا السلوك من شخص معين يتمتع بالصفة القانونية التي تخوله أن يكون فاعلا للجريمة، باعتبار أن الجرائم الضريبية من الجرائم ذات الصفة الخاصة[3].

3- الركن المعنوي

1المادة 1 من الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، الصادر في 11 يونيو1966(معدل ومتمم).

2دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30، ج ر، العدد 82.

3قصاص سليم، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، جامعة قسنطينة 01، 2017، ص 285.

الركن المعنوي في جريمة الغش الضريبي يتمثل في القصد الجنائي لدى المكلف بالضريبة، والنية الواعية والمحددة لتفادي دفع الضريبة، ولا يختلف هذا العنصر المعنوي لجريمة الغش الضريبي عن باقي الجرائم العادية، حيث يقوم على القصد العام والمتمثل في علم المكلف بالطابع غير الشرعي، سواء تعلق الأمر بالأغفال أو التقليل في التصريحات المكتتبة مع توفر الإرادة الحرة في ارتكاب هذا الفعل.[1]

وهو بدوره ينقسم الى عنصرين:

القصد العام والذي يقوم على العلم والإرادة، حيث يفترض في جريمة الغش الضريبي أن يكون الجاني على علم بأنه بصدد ارتكاب فعل من أفعال الاحيال التي من شأنها أن تؤدي الى التخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها.

القصد الخاص والذي يقصد به النية المحددة أو الغاية الخاصة من وراء ارتكاب الفعل، تتمثل في الرغبة في تحقيق الاثراء الشخصي عن طريق التملص من أداء الضريبة، أي أن الدافع الرئيسي وراء السلوك الاجرامي هو تحقيق مصلحة مالية مباشرة عبر الاخلال بالالتزام الضريبي.[2]

ثانيا: العقوبات والجزاءات المقررة

لقد تضمنت القوانين الجنائية وقانون العقوبات مجموعة من العقوبات الردعية المقررة ضد مرتكبي الجرائم الضريبية، والتي تشمل عقوبتي الحبس والغرامة الجزائية، وتطبق هذه العقوبات حسب جسامة الفعل المرتكب، ونميز نوعان من العقوبات الأصلية والتي تتمثل في الحبس، الغرامة، العقوبات التكميلية والتي تتمثل في الجزاءات السالبة للحقوق.[3]

1عوادي مصطفى، نصر الدين رحال، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، الجزائر، 2011، ص 21.

2خيدل أحمد، زهيرة كيسي، جريمة التهرب الضريبي، مجلة الواحات، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 156.

3أحمد فنيدس، الرقابة الجبائية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 414.

1- العقوبات الأصلية

عندما يقرر القاضي الجنائي النطق بعقوبة الحبس في الجرائم الضريبية، فانه ملزم بتسبيب قراره تسببت دقيقا ومفصلا، بحيث يؤسس الحكم على خطورة الأفعال والمخالفات المرتكبة، ولا يكتفي بصياغة القرارات بكلمات عامة لا تفسر اختيار عقوبة الحبس دون اللجوء الى وقف التنفيذ أو استبدالها بعقوبات بديلة.

وقد نصت التشريعات الجبائية صراحة على هذه العقوبات والتي بين الحبس والغرامة المالية الا أن القانون رقم 02-11[1] في مادته 28 المعدلة لنص المادة 303 ق. ض. م. ر. م عدلت في العقوبات، والتي أصبحت العقوبة على التملص باستعمال الطرق التدليسية في إقرار وعاء الضريبة أو في تحديد الحقوق والرسوم أو تصفيتها كليا أو جزئيا كما يلي:

- بغرامة تتراوح من 50.000 دج الى 100.000 دج عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منه 100.000دج

- الحبس من شهرين الى ستة أشهر، وغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منه 100.000 دج بتجاوز 1000.000 دج.

1قانون رقم 02-11 مؤرخ في 22 ديسمبر، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية، عدد 87، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

– الحبس من ستة أشهر الى سنتين، وغرامة مالية من 500.000 دج الى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق منه 1.000.000 دج ولا يتجاوز 5.000.000 دج.

– الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج الى 5.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منه 5.000.000 دج لا يتجاوز 10.000.000 دج.

– الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات، وغرامة مالية من 5.000.000 دج الى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج، تطبق نفس العقوبات على الشريك في حالة العود، سواء تعلق الأمر بعقوبات جبائية أو جزائية، وقد نصت المادة 122 من قانون العقوبات على أنه كل صاحب[1]، سلطة عمومية بأمر بتحصيل الضرائب أو أي موظف يعد جداولها أو يقوم بتحصيلها، بعقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبالإضافة الى غرامة مالية تتراوح بين 500 دج الى 10000 دج حسب المادة 121 من نفس القانون.

كما تطبق عليهم أيضا العقوبات التأديبية (المادة 542 من قانون الضرائب غير المباشرة، المادة 120 فقرة 1 قانون التسجيل، المادة 35 فقرة 1 قانون الطابع)، أما في ما يخص العود (العود يعني عودة الشخص الى ارتكاب الجريمة سبق الحكم عليه بالإدانة من أجل جريمة أخرى، ويعد هذا العود سببا موجها لتشديد العقوبة على اعتبار أن الحكم السابق لم يفلح في ردعه عن ارتكاب جريمة أخرى) وقد عرفته المادة 131 من قانون الرسم على

1المادة 122والمادة 21 من الأمر رقم 66–156 الصادر في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966، (معدل ومتمم).

الأعمال، حيث تترتب عن حالة[1]العود تضاعف وجوبا على العقوبات الجزائية والجبائية، كما حددت مدة العود بخمس سنوات، وهو ما أجمعت عليه القوانين الجنائية.

2- العقوبات التكميلية

يفرض على العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية جزاء إضافيا، وقد نص عليها القانون من خلال عدة مواد أبرزها المادة 303 فقرة 3 من القانون الضريبي، المادة 130 من قانون الإجراءات الجبائية، والمادة 546 فقرة 3 من نفس القانون والتي تنص على عقوبات تكميلية مثل المنع من ممارسة المهنة، العزل من الوظيفة أو غلق المؤسسة، دون المساس بالعقوبات الأصلية المقررة بموجب نصوص أخرى.

أما في المجال الجبائي، فقد تطرقت نصوص قانونية أخرى مثل المادة 306 فقرة 3 من القانون الضريبي، والمادة 544 من قانون الضرائب غير المباشرة، وكذلك المادة 128 من قانون التسجيل الى عقوبات العود خاصة فيما يتعلق برجال الأعمال، المحاسبين والخبراء، حيث يعاقب هؤلاء تلقائيا في حال العود بالمنع من مزاولة المهنة أو النشاط التجاري، وقد تصل العقوبة الى غلق المكتب أو المؤسسة عند الاقتضاء.

لم تحدد هذه النصوص رغم وضوحها مدة معينة لهذه العقوبات، مما يفيد بالاستقراء أن المنع يكون نهائيا، كما تتضمن بعض الأحكام عقوبات معنوية إضافية مثل نشر وتعليق الحكم القضائي[2].

الفرع الثاني:

جريمة تبييض الأموال

1المادة 131 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

2طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي واليات مكافحته، مذكرة استكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص24.

لم يعرف المشرع الجزائري نشاط تبييض الأموال في النصوص التشريعية في هذا المجال الا أنه قام بتحديد الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال، واليات مكافحتها فاعتبر كل العائدات الاجرامية الناتجة عن جنحة أو جناية بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال، بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية جناية أو جنحة أو عائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء المصدر غير المشروع.

فقد تعرض المشرع الجزائري في القسم السادس مكرر المستحدث في ق.ع .ج في المادة جاء في المادة 384 ق. ع. ج [1]أن جريمة تبييض الأموال كل عملية تحويل أو نقل للممتلكات المتحصلة من نشاط اجرامي، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

فجريمة تبييض الأموال هي عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية، بهدف إخفاء أو انكار المصدر غير الشرعي لهذه الأموال.

أولا: أركان جريمة تبييض الأموال

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في النشاط الذي يصدر عن الجاني، متخذا مظهرا خارجا يتدخل من أجله القانون بالعقاب.

يعرف المشرع الركن المادي في كل سلوك شأنه إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال ذات المصدر الغير المشروع، أو العائدات الناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة

1محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري مدعما بقرارات المحكمة العليا مع اخر التعديلات، دار الجزيرة، كوشكار، 2010، ص 151.

عن نشاط اجرامي. وهذا ما أكده المشرع الجزائري صراحة في القانون رقم 04-15، الذي وسع من نطاق الأفعال المكونة لهذه الجريمة لتشمل جميع صور التصرف في الأموال ذات المصدر غير المشروع.[1]

وابراز الأفعال الاجرامية التي ترتكب عن قصد في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

- حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة:

ويدخل ذلك في أي شكل من أشكال التعامل مع الأموال غير المشروعة سواء عن طريق تملكها، استخدامها من مشاريع استثمارية، أو الاستفادة بأي طريقة كانت.

- تحويل الأموال:

يقصد به نقل الأموال أو العائدات الناتجة عن جريمة من مكان الى اخر، أو من شخص الى أخر بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، مع وجود نية في مساعدة الجاني الأصلي.

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال:

يتمثل في كل فعل يقصد به طمس وإخفاء الحقيقة المتعلقة بالأموال الاجرامية وذلك لتضليل السلطات أو إضفاء طابع مشروع عليها.

-المشاركة أو التواطؤ أو المساعدة:

1عمراني عادل، اليات مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 26.

يتمثل في كل من ساهم بأي شكل من الأشكال في ارتكاب الأفعال السابقة، سواء من خلال التحريض، تقديم المساعدة، التآمر، ويعاقب على هذه الأفعال باعتبارها مشاركة في الجريمة الاصلية.

2- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال في توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، وحسب ما نصت عليه المادة 389 ق ع ج تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقوم على مجرد الخطأ والإهمال، بل تستلزم إرادة واعية تهدف الى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

فالقصد العام يتمثل في علم الجاني على أن الأموال متحصلة من نشاط اجرامي الى جانب ارادته في ارتكاب الفعل المادي للجريمة.أما القصد الخاص وهو يعتبر نية الفاعل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، وهو ما يميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها، فالمشرع يشترط أن يكون الدافع من وراء التصرف في الأموال هو اعطاؤها مظهرا شرعيا لإخفاء أصلها الاجرامي.

بالنسبة للمشرع الجزائري، يشترط توافر العلم بالأصل أو المصدر الجنائي غير المشروع للأموال التي تشملها عملية التبييض سواء تعلق الأمر بالركن القانوني او الواقعي للجريمة، وسواء ارتكبت الجريمة بشكل تام أو توقفت عند حد الشروع.[1]

3- الشرط المفترض:

يتمثل الشرط المفترض وما يسمى بالشرط المسبق لجريمة تبييض الأموال عند البعض، في قيام الجاني بارتكابه جريمة أولية ترتب عنها عوائد مالية قذرة.

1باخويا ادريس، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة أدرار، 2016، ص 223.

وحسب المادة 4 من قانون الوقاية من تبض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يتبين أن المشرع الجزائري يأخذ بالمنظور الواسع بالنسبة للشرط المفترض في جريمة تبييض الأموال، اذ يعتبر جميع العوائد المترتبة عن مختلف العمليات الاجرامية تكون محلا لارتكاب جريمة تبييض الأموال.[1]

ثانيا: الجزاءات المقررة

تتفق مختلف التشريعات التي جرمت نشاط تبييض الأموال على ضرورة فرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم، تشمل من جهة عقوبات سالبة للحرية كالسجن وعقوبات مالية كالغرامة، حيث يلاحظ وجود تفاوت في مدة العقوبة وقيمة الغرامة والإجراءات الأخرى، وكذا فيما يتعلق بسلطة القاضي التقديرية في فرض هذه العقوبات.[2]

وبالتالي المشرعرصد على عقوبتين أصليتين لهذه الجريمة، هما الحبس وعقوبة الغرامة وذلك حسب طبيعة الجريمة إذا وقعت كوصف عام أو خاص، الناتجةمن احدى الجنايات أو الجنح أو احدى جرائم المخدرات.[3]

1- العقوبات السالبة للحرية

نص المشرع الجزائري على عقوبتين اصليتين لجريمة تبييض الأموال هما الحبس والغرامة المالية، وميز بين الصورتين البسيطة والمشددة لهذه الجريمة معتبرا إياها في كلا الحالتين جنحة معاقب عليها بالحبس، كما سوى أيضا بين الجريمة التامة والشروع فيها.

1باخويادريس،مرجع سابق، ص 202.

2سرارية عيشوش، جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 78.

3مصطفى طاهر، الواجهة التشريعية ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 151.

ويعود الاختلاف في مقدار العقوبة الى الوصف القانوني للجريمة الأصلية التي تم تبييض الأموال المتحصلة منها، حيث يعتبر تبييض الأموال المتحصلة من احدى الجنايات أو الجنح كوصف عام، بينما تبييض الأموال المتحصلة من احدى جرائم المخدرات كوصف خاص على وجه التحديد، وبالتالي المشرع اعتبرها جنحة معاقبا عليها بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات، وفي حال اقترنت بظرف مشدد فان العقوبة السالبة للحرية من عشر سنوات الى خمسة عشر سنة.[1]

2- العقوبات المالية

يتميز المشرع الجزائري من العديد من التشريعات المقارنة في تنظيمه لعقوبة الغرامة، فرغم اتفاقه معها في كون الغرامة عقوبة أصلية، الا أنه يختلف عنها في كيفية تحديد قيمتها، اذ يحدد الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة ومنح السلطة التقديرية للقاضي تحديد قيمة الغرامة، بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى وأن لا تقل الحد الأدنى.

اذ حددت الغرامة المقررة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال من 1.000.000 دج كحد أدنى الى 3.000.000 دج كحد أقصى،[2] وفي حالة اقترانها بظرف مشدد تكون قيمة الغرامة من 4.000.000 دج كحد أدنى الى 8.000.000 دج كحد أقصى.[3]

وقد سوى المشرع الجزائري في العقاب بين الجريمة الكاملة ومجرد الشروع فيها.

وتشدد العقوبة في جريمة تبييض الأموال إذا ارتكبت في ظل ظروف مشددة، إذا ارتكبت بطريقة الاعتياد أو استغلال احدى الوسائل المرتبطة بالنشاط المهني للفاعل، وكما هو بالنسبة للعاملين في القطاع البنكي أو المؤسسات المالية.

1سرارية عيشوش، مرجع سابق، ص ص78-79.

2المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

3المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري.

أما إذا ارتكبت الجريمة في إطار جريمة منظمة أي من قبل عصابة إجرامية منظمة، وهو الأمر الأكثر شيوعا في جرائم تبييض الأموال، بالنظر الى طبيعة هذه الجريمة التي غالبا ما تنطوي على تخطيط وتنسيق بين عدة أفراد عبر شبكات منظمة.[1]

3- العقوبات التكميلية

تعدالعقوبات التكميلية أو التبعية من العقوبات التي تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة الى تقريرها صراحة من القاضي، وهي عقوبات تبعية الزامية فرضها المشرع وتتمثل في:

الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،المنع من الإقامة، تحديد الإقامة،المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،اغلاق المؤسسة،الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر،نشر او تعليق حكم أو قرار الإدانة،المنع من الاتصال بالضحية.[2]

وبالتالي تكون العقوبات تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم انما تطبق بقوة القانون.

1سرارية عيشوش، مرجع سابق، ص 80.

2المادة 09 معدلة من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني:

الردع القانوني لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة

بعدما أن تطرقنا إلى تعريف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وتحديد عناصرها في الفصل الأول، وتبيان الأركان المكونة لها و تمييزها عن بعض الجرائم الأخرى، و بها يقتضي الأمر تناول الأحكام الجزائية التي تكون الآثار المترتبة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، بنا أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم فإنها ترتكز على قواعد قانون الإجراءات فيما يخص متابعة الجريمة، إذ أن هذه الأخيرة تهتم بالبحث على مدى توافر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب و من هنا تظهر أهمية قانون الإجراءات في كونه هو الذي ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة.

ويقودنا الحديث مباشرة إلى تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة، وتوضيح إجراءات المتابعة القضائية من خلال الدعاوى التي يمكن تحريكها والعقوبات المقررة لها.

إلا أن هناك بعض الصعوبات التي تكتنف الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، ولكون هذه الجريمة ترتكب بسرية وباستخدام وسائل فنية مما يعقد إجراءات الكشف عنها، وتزداد الصعوبة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية المترتبة عن جريمة استعمال أموال الشركة **(المبحث الأول)** وكذا إجراءات متابعة هذه الجريمة وقمعها **(المبحثالثاني)**.

المبحث الأول

المسؤولية المترتبة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

ان قيام أي مسؤولية جنائية ينتج عنه تحمل الجاني لجميع الاثار القانونية، يعني من اقترف جريمة معينة عليه تحمل العقوبة التي قررها لها القانون، وذلك بتوفر الركن المادي والمعنوي. وقد وضع المشرع الجزائري شروطا لإيقاع المسؤولية على الجاني للتمييز بين المسير الفعلي والشريك. لذلك سنتطرق الى معرفة الأشخاص المسؤولون عن هذه الجريمة **(المطلب الأول)**، وموقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات ومراحلها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الأشخاص المسؤولون عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

يكون مرتكب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من أعضاء أجهزة الإدارة أو أحد مسيري الشركة، ويختل مرتكبوها وفقا لنوع الشركة ذات، حيث يمكن أن يكون شريك ومسير أصلي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين والقائمين الإدارة في شركة المساهمة، وذلك بموجب المادة 811 الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك المصفي في حالة التصفية في جميع الشركات ما عدى شركة المحاصة، كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

1عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 60.

الفرع الأول:

الفاعل الأصلي

يختلف الأشخاص المعنويين بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة تبعا لنوع الشركة وهما شخصان المسير القانوني للشركة، والمسير الفعلي.

أولا: المسير القانوني للشركة

المسير قانونا هو الشخص المسؤول عن مهام الإدارة و التسيير بموجب سند قانوني، و في ظل الشركة ذات المسئولية المحدودة يكون المسير القانوني هو المدير اذا كانت الإدارة فردية أو مدراء الشركة اذا كانت الإدارة جماعية، في شركة المساهمة التقليدية، قد يكون المسير القانوني هو رئيس مجلس الإدارة، أما في شركة المساهمة الحديثة فيتم التسيير بشكل جماعي من قبل مجلس المديرين، و قد يكون من الغير بشرط أن يكون شخصا طبيعيا ، يتمتع هؤلاء المسيرون سلطات واسعة تسمح لهم بالقيام بجميع الأعمال و التصرفات الضرورية لتحقيق أهداف الشركة، و لكن يخشى منهم مقابل ذلك أن يستعملوا هذه السلطات لتحقيق أهداف شخصية أو لتحقيق أهداف مخالفة لمصالح الشركة.[1]أما بالنسبة للشركة في حالة التصفية فتنتقل صفة المسير الى المصفي، و لا بد الإشارة الى أن المدير يظل مسيرا قانونيا حتى لو لم يمارس سلطاته فعليا.[2]

1المواد 576-638-652، من المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 29 يونيو 1993 (معدل ومتمم).

2ميشال جرمان ترجمة منصور القاضي وسليم حداد،المطول في القانون التجاري،(الشركات التجارية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، منشورات البرزخ، بيروت،2008،ص201.

(أ) شخص معنوي

لقد مددت المادة 811/3 من القانون التجاري الجزائري تطبيق الجريمة الى الأشخاص القائمين بإرادة شركة المساهمة، حتى لو كانوا أشخاص معنويين والذين يجب عليهم تعيين ممثل دائم عنه، بحيث يكون شخصا طبيعيا يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

(ب) شخص طبيعي:

وفقا للنصوص القانونية، يمثل مدير الشركة حلقة وصل بين الشركة والجمعية العامة لضمان سير العمل، لكنه لا يملك صلاحيات إدارية شخصية. مجلس الإدارة هو المخول بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة تحت أي ظرف[1].

في التسيير العادي لشركة المساهمة إذا كان القائم بالإدارة ليس رئيسا لشركة، فليس له الحق في تسييرها، وإذا قام بذلك يعتبر بمثابة مسير فعلي، ومع ذلك في هذه الحالة، لا تتم مقاضاته على أساس الإدارة الفعلية، بل بصفته ممثل دائم للشخص المعنوي القائم بالإدارة، يمكن أن يتابع بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة المرتكبة للشركة المدارة.

(ج) المصفي:

يمكن أن تنقضي الشركة لعدة أسباب، منها العام وتطبق على جميع أموال الشركات، وبعضها خاص. في هذه الحالة لا يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية، بل تبقى قائمة حتى قفل التصفية، وذلك من أجل توزيع قسمة موجوداتها بين الشركاء بعد سداد ديون الدائنين. ويكون المصفي في مرحلة التصفية بمثابة وكيل عن الشركة، لكونه يعمل

1أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2013، ص113.

لمصلحتها، له سلطة التصرف باسم الشركة سواء كانت سلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، ولي للمصفي مباشرة أعمال جديدة للشركة الاإذا كانت ضرورية لإنهاء أعمال سابقة.[1]

ثانيا: المسير الفعلي للشركة

يعرفالمسير الفعلي هو الشخص الذي يتولى مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزا على أي سند قانوني، ويمكن أن يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية مثل البنك، الذي عادة ما يمارس تأثيرا على الإدارة، وقد تصل الى عزل بعض المسؤولون بالشركة، كما يمكن للدولة أن تتخذ هذا الدور من خلال المساعدات المالية الشركات المتعثرة، بالإضافة الى ذلك قد يكون المسير الفعلي مندوب حسابات، قريبا من الشركة للتأثير على سياستها الإدارية، مع دراية عامة تامة بالمواد البشرية والمادية المتاحة.[2]

معايير تحديد صفة المسير الفعلي:

يعتبر تحديد ما اذا كان الشخص هو مسير فعلي، مسألة واقعية يمكن للقاضي وحده الفصل فيها، بناء على أدلة اعتمد عليها القضاء الفرنسي، مما يشير الى تدخل غير قانوني في إدارة الشركة، و تتجلى هذه الأدلة في نقطتين هما ممارسة إدارة الشركة محل المسير القانوني و التصرف نيابة عنه، لكن يجب أن تكون هذه الممارسة إيجابية و ليست سلبية، أي أن يظهر المسير مشاركة فعلية و جدية في إدارة الشركة و ليست مجرد اراء واختلافات، يجب أن يتجلى تصرف المسير الفعلي في شكل عمل ملموس و فعال، حتى يوصف

1 المادة 446 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، جريدة رسمية،عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

2مفتاح بوجلال، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 4، وهران، 2006، ص 75.

الشخص بأنه مسير فعلي، يجب اثبات قيامه بأعمال الإدارة و التسيير بحرية و استقلالية. تعني الحرية قيام الشخص بالفعل بمحض ارادته مما يسمح بإسناد المسؤولية اليه. أما المسؤولية فتتحقق بإثبات أنه لم يكن ينفذ أوامر الاخرين بل كان بإرادته، مما يستبعد ارتباطه بالشركة بموجب عقد حقيقي، يتوفر عنصر الحرية والاستقلالية غالبا للمساهمين خاصة الحائزين على أغلبية الأسهم، ولكن هذا لا يستبعد غيرهم مثل الدائن الرئيسي للشركة الذي يجد نفسه موضع قوة ومثال ذلك الدائن الرئيسي للشرك.[1]

رأي المشرع الجزائري:

يتبين أن إرادة المشرع من خلال النصوص المتعلقة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، قد اتجهت الى السماح بمتابعة واسعة لأعمال المسيرين الذي يستعملون أموال الشركة، بحكم الأصوات التي يملكونها بموجب القانون أو الوكالة التي عهدت إليهم قصد تحقيق هدف شخصي مخالف لمصلحة الشركة.[2]

الفرع الثاني:

1محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، اساسيات وظائف تقنيات التسييروالتنظيم والمنشأة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 27.

2فضيلة يسعد، الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 01، 2018، ص 19.

الشريك في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

عرفت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري بأن الشريك " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

ان دائرة الشريك في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أوسع وأكثر مرونة من دائرة الفاعل الأصلي، والتي حددها المشرع في عدد محدود، وذلك يرجع الى المصلحة العقابية للاشتراك التي تهدف الى ضبط الأشخاص الذين يمكن متابعتهم كفاعلين اصليين[1]. وقد اشترط المشرع الجزائري علم الشريك بماهية نشاطه، لأنه يساهم بشكل غير مباشر في أفعال تؤدي الى ارتكاب جريمة دون إرادة، وذلك لأن العلم يتضمن الإرادة في لاشتراك فيها.[2]

الأصل في الاشتراك أنه يتطلب مساعدة إيجابية، الا أنه يمكن أ، يتخذ بعض التصرفات كالمساعدة والمعاونة، والتي تتميز بالموقف السلبي أو برفض التدخل، فهي تقوم عندما يكون القائم بالإدارة عالما بأفعال تشكل استعمالا تعسفيا لأموال الشركة ويقوم بها رئيسه ويتركه يرتكبها دون أي اعتراض عليه، مع أنه يمكن وضع حد لذلك ويعاقب الشريك في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

المطلب الثاني:

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركاتومراحلها

1 حوالف حليمة، ذلال وردة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة تلمسان، العدد 02، 2022،ص64.

2ثروة عبد الرحيم: موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء 80، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان، ص 341.

اختلف الفقه حول مسألة مساءلة الشركات التجارية جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها، بين من يرفضها ومن يؤيدها، أثر هذا الخلاف على التشريعات حيث تتجه التشريعات الحديثة نحو الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بعد أن كانت تقصر على نطاق ضيق ومنها التشريع الجزائري الذي مر موقفه منها بمراحل مختلفة [1]

الفرعالأول:

موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مر موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشركات التجارية كشخص معنوي بثلاث مراحل، نتيجة للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر، بدأت هذه المراحل بعدم الإقرار ثم الإقرار الجزئي، وأخيرا مرحلة تكريسها[2].

أولا: مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة

كرس المشرع الجزائري رفضه إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك بموجب الأمر 156-66، والذي لم يتضمن أي نص يشير الى الجزاء القانوني الذي يطبق على الشخص المعنوي[3]، وعلى الرغم من هذا الموقف الصريح فقد أدرج المشرع نصوصا جزائية، مما أدى ببعض الفقه الى الاعتقاد بأنه اعترف ضمنيا بمسؤولية الشركات الجنائية[4]،

1محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص83.

2زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية، 2016.

3محمد حزيط، مرجع سابق، ص77.

4عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 62.

ولكن ظهرت ردود على هذه النصوص مؤكدة أنها لا تدعوا الى الاعتقاد بأن المشرع قد اتخذ الاحتياطات الكافية لضمان المساءلة الجنائية الفعلية للشخص المعنوي، و لقد أدرج المشرع في هذه النصوص حلا للشخص الاعتباري كعقوبة تكميلية يجوز الحكم بها في الجنايات و الجنح و ذلك في المادة 9 الفقرة 5 من ق.ع.ج.

كما نص على إمكانية اغلاق المؤسسة بشكل نهائيا أو مؤقت في الحالات والشروط المحددة قانونا، بالإضافة الى منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه[1]،وفرض أيضا انشاء صحيفة سوابق قضائية لقيد العقوبات المفروضة على الشركات التجارية والمدنية[2]و تتمثل هذه الردود في أن القول "بحل الشخص" المعنوي و الأمر بغلق المؤسسة" هما عقوبتين تكميليتين يمكن للقاضي أن يحكما بهما على الشخص الطبيعي الجاني الذي يرتكب الجناية او الجنحة و ليس الشخص المعنوي، علاوة على ذلك فان قانون العقوبات و القوانين المكملة له لم تنص على حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة، و انما جعلها عقوبة تكميلية للشخص الطبيعي الا اذا نص القانون صراحة على ذلك كعقوبة لجريمة معينة[3].

ثانيا: مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركة:

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، الا أنه ابتداء من سنة 1969 بموجب المادة 55 من الأمر 69-107المتضمن لقانون المالية والذي يتعلق بقمع مخالفات تنظيم الصرف، بدأت

1المواد 17و 26 من القانون رقم 09-01 المؤرخ 25 فبراير سنة 2009، متضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 15، مؤرخ في 8 مارس 2009، (معدل ومتمم).

2المادة 647 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

3زادي صفية، مرجع سابق، ص 63.

تظهر بموجب ذلك أولى النصوص التي تقر بالاستثناء من هذه المسؤولية، وبالتالي هناك قوانين كرست هذه المسؤولية بشكل صريح وأخرى لم تستبعدها[1].

1- النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية:

في هذه المرحلة ظهرت مجموعة من النصوص التي نصت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي تتمثل في:

أ- الأمر المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار:

حيث نصت المادة 23 من الأمر 37-75 على الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين يخضعون الى الإجراءات الجنائية الخاصة والمقررة في الكتاب الثاني من نفس الأمر.

ب- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

أقر هذا القانون بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي عند ارتكابها مخالفة، ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية ضد المتصرفين أو الممثلين القانونيين وكذلك ضد الشخص المعنوي، مع عدم الاخلال بالغرامات الجبائية المنصوص تطبيقها وهذا نفس الحكم الذي تضمنته المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

ج- الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج:

تنص المادة 5 صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن الجرائم المذكورة من المواد من 1 الى 4 متل جنحة التصريح الكاذب، و عدم مراعات التزامات

1زادي صفية، مرجع سابق، ص 65.

التصريح، و شراء أو بيع أو حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية دون مراعات التشريع و التنظيم المعمول بهما، لم يحدد المشرع شروط المسؤولية الجزائية في اطار هذا الأمر، كما أن لم يستبعد الدولة و الجماعات المحلية، و لكن بموجب التعديل في سنة 2003 بموجب الأمر 01-03 في المادة 5 حيث تضمنت شروط لقيام المسؤولية الجزائية، و هي أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشركة و ممثليها الشرعيين، و أن ترتكب لحسابها، كما حددت هذه المادة نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، بما في ذلك الشركات التجارية[1].

د- قانون 09-03 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة:

حيث نصت المادة 18 منه صراحة بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 9 الى 17 منه، ومعاقبتها بغرامات مالية تعادل 5 مرات الغرامة المالية للشخص الطبيعي.

2- النصوص التي أقرت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ومثال ذلك في الأمر رقم 06-95 المتضمن قانون المنافسة، ولقد حددت المادتان 2و3 منه نطاق تطبيقه والذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي، كما نصت المادتان 13و 14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثل الاتفاقيات غير المشروعة والتعسف الناجم عن هيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة، وتصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة، وقد ألغي هذا الأمر بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،ورغم ذلك فقد أبقى على مضمون هذه الأحكام الواردة في نص المادة 2 من

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 207.

القانون الجديد، كما نصت المواد 56 الى 62 على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات المقيدة للمنافسة، بالإضافة الى ذلك تنص المادة 551 من قانون الضرائب غير المباشر رقم 76-104 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل ضمني، وتفرض عقوبات مالية تضامنية للأشخاص والشركات المحكوم عليها بنفس المخالفة، كما أقر المشرع ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية في جرائم البورصة بموجب المادة 12 من القانون 10-93 و التي تنص على أنه الوسطاء جنحة افشاء السر المهني فيخضعون لأحكام قانون العقوبات، حيث تنص المادة 303 مكرر 3 منه على مساءلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جزائيا، و يعرف الوسيط في المادة 4 من القانون 10-93 بأنه الشخص الذي يقوم بالمفاوضات والمعاملات داخل البورصة ويمارس نشاط الوسيط من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض[1].

(ثالثا) مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي:

جسد المشرع ذلك بشكل صريح في القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وتحديدا في المادة 51 مكرر منه، وهذا جاء تتويجا لما توصلت اليه اللجان المختلفة التي عملت على تعديل قانون العقوبات منذ عام 1997، و ما أوصت به لجنة اصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000، مما دفع هذا الأمر بالمشرع الجزائري الى تقرير المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في قانون العقوبات، وقد أكد وزير العدل في كلمته عند تقديم مشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث تم الاعتراف بحقيقة الاجرام المرتكب من قبل الأشخاص المعنوية و ذلك تزايد عددها و ضخامة امكانياتها والى ما تمثله من قوة اقتصادية و اجتماعية، و ما يؤكد تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة 65 مكرر الى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية

1أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 198.

تحت عنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وهذا إقرار صريحا لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالشركة التجارية نظرا لقوتها الاقتصادية و مصدر الاعتداءات الجسمية على النظام الاقتصادي و غيرها.

الفرع الثاني:

مراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تتحمل الشركات التجارية والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية المسؤولية الجزائية نظرا لخضوعها لبعض الأحكام الخاصة خلال فترتي الانشاء والتصفية، وسنتناول المسؤولية الجزائية في مراحلها الأربع:

-مرحلة التأسيس

-مرحلة التسيير

-مرحلة التصفية

-حالة اندماجها

1- المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة تأسيسها:

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها فيي السجل التجاري[1]، وقبل هذا التاريخ وفي مرحلة إجراءات تأسيسها تكون الشركة فاقدة لمقومات اكتساب الشخصية القانونية، وعليه فإن أي تصرفات غير قانونية يقوم بها المؤسسون تعد جريمة وفقا للقانون تنسب لهم دون الشركة، حيث يرى معظم الفقه والقضاء التزام المؤسسون شخصيا بهذه التصرفات وعدم استعادتها بواسطة قرار من الجمعة العمومية للشركاء[2]

1المادة 549 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 43 الصادر في 27 أبريل 1993، (معدل ومتمم).

2زادي صفية، مرجع سابق،ص69

وعلى الرغم من ذلك لا يمكن أن تأخذ الشركة على عاتقها بعد تأسيسها بصفة قانونية، كما أن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على اسناد الواقعة الغير قانونية للشركة التجارية أن تكون مكتسبة لشخصية معنوية، فخلال هذه المرحلة فهي لا تكتسبها وبالتالي لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن أعمال مؤسسيها.

2- المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة التسيير:

تعتبر هذه المرحلة الأساسية بالنسبة للشركة التجارية، حيث تمارس نشاطها و تحقق غرضها الذي أنشئت من أجله، و إن التزمت الشركة في هذه المرحلة بالقانون و تجنبت كل ما يعد مخالفا لأحكامه في أي مجال منه، فإنها ستبقى بعيدة عن تحمل أي مسؤولية، أما إذا خرقت أحكام القانون فإنها تقام المسؤولية المدنية و الجزائية في حقها، و ذلك وفقا للقوانين التي أقرت ذلك، و لا شك أن من يرتكب الجريمة من أعضاء الشركة أو ممثليه عن إرادته، ة لا يمكن نفي المسؤولية الجنائية عنهم بل يسالون عن فعلهم شخصيا، لأنهم يرتكبونها عن إرادة و علم بخطورة فعلهم الجرمي[1]، حتى لو ارتكبوا الفعل لمصلحة الشخص المعنوي و باسمه و لحساب و بالتالي فإن هذه المرحلة هي الأكثر عرضة لارتكاب الجرائم فيها من قبل الشركة التجارية.

3-المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة التصفية:

تنقضي الشركة بانقضاء شخصيتها المعنوية، إلا أن المشروع الجزائري أبقى على شخصيتها المعنوية فبقاؤها هو الهدف الرئيسي من استمرار الشخصية المعنوية للشركة، حيث يوفر حماية لدائني الشركة بالدرجة الأولى، فبزوال الشخصية المعنوية يصبح من

1ابن تشيش مصطفى، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد01، 2018، ص718.

الصعب على الدائنين استرداد ديونهم بعد أن تتحول أموال الشركة مالا شائعا بين الشركاء، ليكون المصفي هو الممثل الشرعي لها أثناء هذه المرحلة، و قد أجمعت مختلف التشريعات على إقرار المسؤولية الشخصية للمصطفى في حالة إخلاله بالتزاماته، وكذلك عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامه و التي تتسبب في اضرار[1].

4-مسؤولية الشركة التجارية في حالة اندماجها:

يمكن لشركة أو عدة شركات عن طريق الاندماج أن ينقل ذمتها المالية إلى شركة موجودة إلى شركة مستحدثة، كما يمكن كذلك عن طريق الانفصال نقل ذمة الشركة إلى عدة شركات موجودة أو يتم استحداثها، حيث تؤدي عملية اندماج الشركات إلى اختفاء موضوع القانون، مما يعني عدم إمكانية متابعة هذه الأخيرة على أساس المسؤولية الجزائية، إن مبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية التي تبرر انقضاء الدعوى العمومية في مواجهة الشركة المدمجة، وإن مبدأ نقل الذمة المالية للشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة[2]، و لكن إذا ارتكبت الشركة المندمجة جرائم قبل اندماجها فمن تتحمل المسؤولية الجزائية؟

بالنظر إلى عدم وجود نص قانوني صريح في التشريع الجزائري، يجب الأخذ بما استقر عليه القضاء التجاري وهو الرأي الذي نراه صائبا، يقضي بأن الشركة التجارية الدامجة لا تتحمل المسؤولية الجزائية عدا جرائم الشركة المندمجة، وذلك تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي، كما أن الشركة الدامجة لا تتحمل المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها أعضاؤها، لأنها تحل وجوبا دون تصفية، وبالتالي يزول وجودها القانوني.

1ابن لطرش منى، محاضرات في مقياس الشركات التجارية مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2024، ص42.

2محمد مزوالي، مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية في حالة انفصال أو اندماج الشركات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد1، جامعة باتنة1، 2017، ص142.

المبحث الثاني:

إجراءات المتابعة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة

ينشأ عن كل جريمة دعوى تعرف بالدعوى العمومية، و هدفها الأساسي هو توقع العقوبة على مرتكب الجريمة، سواء كانت موجهة ضد النظام العام و استقرار المجتمع، أو تمس بحق المجني عليه، و المجني عليه في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يكون إما الشركة نفسها أو شركاؤها أو المتعاملين مع هذه الشركة، و الذين يكونون حسني النية لا يعلمون بالتصرفات غير المشروعة للمدر أو المسير، و التي تسبب أضرار مادية تمس بقية شركاءه أو المساهمين في الشركة مما يؤدي مما يؤدي إلى نشوء دعوى مدنية تهدف إلى تعويض هؤلاء عن الضرر الذي لحق بهم، و الدعوى العمومية هي دعوى للمصلحة العامة و هي من النظام العام على خلاف الدعوى المدنية التي ذات مصلحة شخصية للفرد المتضرر، و بناء على ذلك سنتناول في الدعاوي الناشئة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة (المطلب الأول) وتتناول فيالعقوبات المقررة لجريمة استعمال أموال الشركة(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الدعاوي الناشئة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

أساس وجود الدعوى العمومية هي الجريمة، أما أساس نشوء الدعوى المدنية هو الضرر الذي أحدثه المجرم بالطرف المتضرر، فسبب وجود الدعوى المدنية هو مخالفة التشريع الجنائي، فيما أن الضرر المادي أو المعنوي هو مصدر الدعوى المدنية، وعليه سنتناول في**(الفرع الأول)** تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، اما في**(الفرع الثاني)** سنتناول الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

الفرع الأول:

تحريك الدعوى العمومية في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

يقصد بتحريك الدعوى العمومية الشروع في الإجراءات القانونية المتعلقة بها، و ذلك من خلال بدء السير في الدعوى و احالتها إلى المحكمة الجزائرية المختصة للفصل فيها، و يعد التحرك المرحلة الأولى من مراحل الإجراءات الجزائية في الدعوى، ومنه سندين الأشخاص المخولين بالتبليغ عن الجريمة أولا ثم تتطرق إلى مسألة تقادم الدعوى العمومية، كما يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، سواء يرفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائري بتقديم طلب التأسيس كطرف مدني أوعن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أمام السيد قاضي التحقيق.

أولا: الأشخاص المؤهلين للتبليغ عن هذه الجريمة:

عند وقوع هذه الجريمة يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، وتوجيه الاتهام بهدف معاقبة مرتكبها، فالنيابة العامة هي صاحب الحق في رفع الدعوى، كونها تمثل سلطة الاتهام، وتستخدم حق المتابعة نيابة عن المجتمع، كما تنوب أيضا عن هذا الأخير في المطالبة بتطبيق القانون والعقوبة المقررة[1]. وبناء على ذلك تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى باسم الشركة وضد المسير بغرض الحكم عليه بعقوبة جزائية، وفي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، يجب ابلاغ النيابة العامة بوقوع أفعال أو تصرفات مكونة للدعوى العمومية من أجل تحريك الدعوى العمومية إذا لا يمكن اتباع وسائل أخرى كالإشاعات مثلا، بليجب اتباع القواعد العامة، ومع ذلك فإن التبليغات أوالشكاوى سواء سلمت بشكل مباشر أو غير مباشر تلعب دورا مهما في تحريك الدعوى[2]. بالإضافة إلى ذلك يمكن الشروع في تحريك الدعوى العمومية من خلال الاخطارات التي تقدمها السلطات العامة، وفقا لها نصت عليه المادة 72 ص قانون الإجراءات الجزائية، ويشمل ذلك الموظفون والأعوان في الإدارات والمصالح العمومية ممن يتمتعون بعض سلطات الرقابة القضائية، اذا قد يكون لهم دور في كشف هذه الجريمة.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية الدور الذي يمكن ان يلعبه المسؤولين الإداريين خصوصا موظفي إدارة الضرائب، في كشف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، في اطار اشرافهم أو التحقيق في التهرب من العمل أو فحص الضريبة، أو في اطار دعوى تتعلق بعمل اداري غير عادي، قد يكشف هؤلاء المساهمين قد ارتكبوا أعمالا تشكل جريمة، و رغم ذلك فإن إدارة الضرائب لا تملك الحق في رفع دعوى قانونية ببساطة من أجل معاينة الجريمة، و انما

1 إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص36.

2مولاي ملياني، بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة، الوطنية للكتاب، الجزائر1992، ص121.

يقتصر دورها في تبليغ الملف إلى النيابة العامة، و تعود لهذه الأخيرة سلطة التكفل به بحيث يكون الحق لها وحدها النظر في ملائمة أولا، و لهذا تعد إدارة الضرائب مصدرا متميز للتبليغ عن هذه الجريمة[1].

يمكن أيضا تبليغ هذه الجريمة من قبل إدارة الجمارك عندما تحدد الأنشطة التي تشكل جريمة الاستخدام التعسفي لأموال الشركة فيها يتعلق بالتحقيق في قضية ما من طرفهم[2].

لكن في غالب الأحيان يكون الكشف عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أثناء افتتاح الإجراءات المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس، إذا يعتبر هذا الأخير سببا كاشفا عن هذه الجريمة، والتي تظهر أمام الوكيل المتصرف القضائي على سبيل المثال أثناء تصفية الديون، فيقوم بإعلام النيابة العامة بذلك.

وقد تطلب هذه الأخيرة أيضا وفي أي وقت الاطلاع على جميع الدفاتر والمحررات والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس[3].

ينص القانون التجاري على عنصر آخر منها عند ابلاغ النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، وذلك كما ورد في المادة 715 مكرر 4 من نفس القانون على أنه يجب ان يكون للشركة المساهمة ممثل واحد للحسابات أو أكثر وتعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين ولمدة 3 سنوات تختاره من بين المهينين المسجلين في جدول المصنف الوطني، و ذلك وفقا للمادة 715مكرر15فقرة2/1، الذي ينص على "أنه يعرض مندوبو الحسابات على أقرب

1مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص123-122.

2مولاي ملياني بغدادي، مرجع نفسه،ص125.

3 راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري ديوان المطبوعات الجامعية، دار النشر، الجزائر، 2004، ص250.

جمعية عامة مقبلة المخالفات و الأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم و يطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي أطلعوا عليها".

وفقا للمادة 830من ذات القانون، فسيتم متابعته بجريمة عدم الكشف أو إخفاء مخالفات وجرائم على علم بها إن لم يبلغ عنها النيابة العامة.

كما تنص نفس المادة، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من 1إلى5 سنوات وغرامة مالية قدرها500.00 دينار جزائري، أو واحدة فقط من هاتين العقوبتين، كل مندوب حسابات قدم عمدا معلومات أو يؤكد على حالة الشركة أو لم يخبر وكيل الدولة بالوقائع الجنائية التي كان على علم بها[1]. فعلى سبيل المثال اذا لم يبلغ مندوب الحسابات الجمعية العامة بوجود خطأ في المحاسبة بهدف إخفاء استقطاعات تعسفية ارتكبها مسير الشركة، أو وافق على المصادقة على ميزانية غير صحيحة، مما أدى إلى إعطاء اختلاسات للمسيرين[2].

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة:

عادة ما تنقضي الدعوى العمومية المباشرة من النيابة العامة بحكم نهائي فيها، وقد تنقضي لأسباب أخرى، بما في ذلك التقادم او ما يعرف أيضا بمضي المهلة وهو ما سنتناوله عبر هذه الدراسة.

يمكن تعريف التقادم بأنه انقضاء فترة زمنية من لحظة ارتكاب الحريمة، ويتم تحديد هذه الفترة بموجب القانون ويتم ترتيب انتهاء الدعوى العمومية، والذي يتم التعبير عنه بسقوط الدعوى العمومية وانقضاء المدة التي يحددها القانون.

1راشد راشد، مرجعسابق،ص183

2راشد راشد، مرجع سابق، ص260.

ويمكن تعريفها أيضا على أنها جزاء يتعلق بعدم استخدام حق أو دعوى من قبل ما لك هذا الحق أو الدعوى أثناء فترة معينة[1].

وبناء على ما سبق ومع مراعات العقوبات المقررة، تكييف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة بالجنحة، و بذلك فإن تقادم الدعوى العمومية التي تبدأ مدته في السريان وفقا لأحكام المادة8 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري المذكور أعلاه، يبدأ من انقضاء 3 سنوات كاملة إما من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ أخر الإجراءات المتخذة بشأنها، و انطلاقا يلاحظ أن استخدامها يتميز غالبا بطابع فوري وآني، ما يجعلها تصنف كجريمة وقتية، و بالتالي يبدأ احتساب مدة التقادم الثلاثية من يوم ارتكاب الجنحة، وفقا للمادة8 الساف الذكر، مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة 7 من القانون نفسه إلا أن بعض الاستخدامات التعسفية قد نتخذ طابعا خاصا، كما في حالة الامتناع عن التصرف أو عدم استخدام السلطة الممنوحة ، و التي يمكن تتابع بتهمة إساءة استخدام السلطة أو في حالة الاستخدام المستمر، كاستخدام ممتلكات مملوكة للشركة كالمنازل، مما يجعل الجريمة تتجدد بشكل مستمر دون انقطاع، و نتيجة ذلك تبدأ مدة سريان التقادم للدعوى العمومية في هذه الحالة من يوم تحقيق التنفيذ النهائي للجريمة[2]. و قد أثار تحديد نقطة الانطلاق لمدة التقادم في هذه الحالة اشكالا كان موضع جدل كبير ، لذلك تدخل القضاء أو أعاد تعريفه مؤخرا وفقا للحالات لتجنب اقلاب مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، بحيث قام بتأجيل انطلاق مدة التقادم حتى اليوم الذي يظهر أو يتم فيه معاينة الفعل إلا أن موقف القضاء قد شهد تطور، ملحوظا منذ عام 1981 حيث أنه في قرار صادر من المحكمة نفسها بتاريخ 1981/10/02 تم فيه تحديد و بشكل دقيق نقطة انطلاق التقادم تبدأ في السريان في اليوم الذي يظهر فيه الفعل المجرم أو تتم معاينته في شروط تسمح بمباشرة الدعوى العمومية و

1إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص146.

2إسحاق إبراهيم منصور، مرجع نفسه، ص80.

غرضها يعد تحسين للنظام المعمول به، و يمكن القول أن الاعتماد على تاريخ "معاينة" الجريمة كنقطة لتحديد انطلاق التقادم بقاعدة أو مبدأ نهائي، بحيث يبقى الأصل أن التقادم الثلاثي يبدأ من يوم ارتكاب الفعل[1].

إذ أن تحديد نقطة سريان التقادم يندرج ضمن اختصاص القضاة من خلال البحث عن التاريخ الذي تم فيه التحقق من الأفعال استنادا على أدلة قاطعة وليس بناء على مجرد تخمين وتوقع، وفي هذا السياق في حالة اطلاع مندوب الحسابات على الأفعال الجرمية لا يعد سببا لبدء سريان مدة التقادم، الا إذا قام بتبليغ وكيل الجمهورية ذلك وبشكل فوري، وبالتالي فان التاريخ الذي يتم تحديده عموما هو التاريخ الذي أصبح فيه هذا الأخير أو الضحية على علم بالأفعال.

الفرع الثاني:

الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

يمكن تعريف الدعوى المدنية على أنها دعوى يقدرها شخص تضرر من جريمة يطلب فيها تعويض ذلك الضرر، والتي تتجسد في المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل ما أصابهم شخصيا ضرر مباشر يسبب عن الجريمة"

كما هناك ضحايا متضررون مع الجرائم الأخرى، مما يفتح الطريق أمامهم لرفع الدعوى المدنية بالطرق القانونية، أو ضحايا هذه الجريمة عادة هم الشركة والمساهمون، وسنتحدث عن ذلك بالترتيب.

1قطاب بدر الدين، بن عبد الرحمان خليل، اليات مكافحة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص67.

أولا: الدعوى المدنية للشركة

يجب أن يكون موضوع الدعوى تعويضا لضرر عام لحق الشركة، فلا يجوز لها بالادعاء بالمسؤولية ان لم يقع الضرر على ذاتها، حتى لو كان الخطأ الذي قام بارتكابه المسير أو المجلس كله أو بعضه ينتج ضررا فرديا لأحد الشركاء أو المساهمين، فالمسير الذي قام باستخدام أموالا تعود لملكية الشركة يكون قد ارتكب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وبالتالي أقام هذا مسؤوليته المدنية على أساس القواعد المدنية للمادة المذكورة أعلاه.

بالتالي من خلال ما سبق يتضح وجود فرق جوهري اخر بين جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وجريمة خيانة الأمانة، فيما يخص المتابعة، ففي جريمة خيانة الأمانة تكون الدعوى العمومية مفتوحة على نطاق واسع، حيث تعاقب المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على الاختلاس والتبديد الذي يلحق ضررا بالآخرين، أما في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فان نطاق المتابعة يكون ضيقا، حيث يشترط تمسك الضحية بالضرر الشخصي الناتج بشكل مباشر عن الجريمة[1].

يجوز للشركة رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لهذه الجريمة، شرط اذا تعرضت لأضرار شخصية مباشرة مما يمنحها القانون الحق في الادعاء مدنيا أمام القاضي الجزائري، فالدعوى المدنية التي تملكها الشركة ذاتها هي دعوة الشركة، اذ تتمثل خاصيتها في كونها ملك لشخص معنوي مثلا في مديره، مسؤوله، رئيسه، أي المسير الذي يلزم بإثبات صفته أمام القضاء، ولتفادي النزاع والتجادل أثناء رفع الدعوى المدنية نيابة عن الشخص الاعتباري ولحسابه، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال حرمان الشريك و المساهم من هذا الحق، و هو ما تضمنته المادة 715 مكرر 24 من القانون

1أحمد محرز، شرح القانون التجاري الجزائري، جزء2، دار المطبوعات الجامعية، 1980، ص28.

الجزائري. وترفع الدعوى لمواجهة المدعي عليه، وفي هذه الحالة يتشكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم أو المسيرين.

في حالة تصفية الشركة تنص المادة 788 من القانون التجاري الجزائري المذكور أعلاه، على أن سلطة التأسيس كطرف مدني نيابة عن هذه الأخيرة يعود للمصفي، وبهذه الصفة لا يعتبر وكيلا للشركاء أو الشركة، بل كممثل قانوني لها وبفقد في هذه المرحلة الأعضاء القانونيين صفتهم في التمثيل، فتنص المادة 244 من القانون السالف الذكر على أنه في حالة الإفلاس أو التسوية، تنتقل سلطة التمثيل الى الوكيل المتصرف القضائي[1].

فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 744 من القانون السالف الذكر فان الشركة الدامجة تصبح الممثل القانوني للشركة الضحية في حالة الاندماج، وذلك نظرا لأحد نتائج الاندماج انتقال الذمة المالية من الشركة المدمجة الى الشركة الدامجة. ومن الناحية العلمية يرفض تأسيس دائني الشركة كطرف مدني، لأنهم لا يستطيعون التمسك بوجود أضرار مباشرة لحق بهم نتيجة هذه الجريمة، وانما الضرر غير مباشر، ويمكنهم طلب التعويض عن ذلك فقط أمام القضاء المدني.

ثانيا: دعوى المساهمين الفرديين

كما سبق ذكره يحق للمساهمين أو الشركاء رفع دعوى مدنية ضد المسيرين الذين ارتكبوا جريمة باسم الشركة، اذا ترتب على تلك الجريمة ضرر نتيجة رفع دعوى غير مباشرة، اذ بحق لشركاء و مساهمي الشركة الضحية أن يباشروا دعوى المسؤولية المدنية ضد المسيرين في حال ثبوت الضرر الذي وقع لهم شخصيا، لأن الجريمة بطبيعتها قد تسبب ضرر مباشر ليس للشركة فحسب، لكنها قد تؤدي الى الحاق ضرر بشركاتهم و مساهميها، ولا تتعارض دعوى هؤلاء الفردية ودعوى الشركة التي تتطلب التعويض عن

1أحمد محرز، مرجع سابق، ص30.

الضرر الذي لحق بها و هذا ما تضمنته المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري.

وبناء على ذلك فان رفع الدعوى الفردية من طرف المساهم مع مراعات الصفة التي يتمتع بها، وذلك ليس كجزء من الشركة فهو لا يسعى لحماية مصالحها، بل يدافع عن حقوقه وخسائره الشخصية، لذلك من الواجب على الشريك أو المساهم أثناء استعماله أن يثبت الدعوى تخص مصلحته الخاصة به فقط وليس مصلحة الشركة، فإما أن ترفع هذه الدعوى في حدود مصلحته بحيث ان لم تكن مصلحة لا دعوى[1].

أما الضرر الذي يصيب الشركاء يتمثل في الحرمان من اكتساب جزء من الأرباح للشركة وانخفاض قيمة السندات نتيجة تناقص أموالهم بحيث يكون الحق في التعويض الذي يحكم به للمساهم أو الشريك دون الحاجة للشركة، بعكس الدعوى التي تقام باسم الشركة، اذ يكون التعويض للمحكوم به يدخل في ذمة الشركة، وبالتالي يستفيد منه الجميع بما في ذلك هو في هذه الحالة لا يهم فقدان صفته كشريك أو مساهم بعد وقوع الجريمة عكس دعوى الشركة التي يباشرها بنفسه، فان ذلك لا يؤثر على افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو اندماج الشركة مع أخرى. أما فيما يخص بتقادم دعوى المسؤولية وفقا للمادة 715 مكرر 26 من قانون الإجراءات الجزائية، تتقادم ضد القائمين بالإدارة بغض النظر عما اذا كانت الدعوى مشتركة أو فردية بمرور 3 سنوات تبدأ من تاريخ القيام بالفعل الضار، أو من وقت علمه به في حالة ما اذا كان قد كتم غير أنه اذا كان الفعل الذي تم ارتكابه عبارة عن جناية في هذه الحالة تتقادم بمرور 10 سنوات [2].

1أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص186.

2أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 187.

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة

يصدر القاضي الجزائي منطوق الحكم بالعقوبات المقررة بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، حيث يتعرض المتهم الى نوعين من العقوبات جزائية ومدنية، وسوف نتناول هذا في **(الفرع الأول)** العقوبات الجزائية، وفي **(الفرع الثاني)** العقوبات المدنية.

الفرع الأول:

العقوبات الجزائية

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني الذي يترتب على مخالفة وفقا لنصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فتعد العقوبة الصورة التقليدية لهذا الجزاء، باعتبارها رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة ومرتكبها بهدف حماية النظام العام،[1] فالمشرع يحدد نوع العقوبة بالنظر الى الحرمان الذي يقع على أحد الحقوق المشروع للإنسان قبل أن يلحقه وصف المجرم، أما من وجهة نظر المشرع فقد عدد أنواع العقوبات في المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: العقوبات الأصلية

باعتبار أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة جنحة:" يعاقب عليها بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس لمدة سنة (1) الى خمس سنوات (5) وبغرامة مالية من 20.000دج الى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط". وهي العقوبة المقررة في مواجهة بعض

1علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات/القسم العام/ نظرية الجريمة/ المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000، ص844.

الأفعال المجرمة المرتكبة لكل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري رئيس شركة المساهمة و القائمون بإرادتها و مديروها و ذلك حسب المادة 811 فقرة 3 من القانون نفسه، كما تمد هذه العقوبة لتشمل المصفي في حال متابعته بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة و ذلك جميع الشركات التجارية و ليس فقط في الشركات التي تكون فيها الجريمة مقررة ضد المسيرين و ذلك وفقا للمادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، غير أن الإشكاليات المثارة في هذا السياق هو ما مدى فعالة العقربة السالبة للحرية في تحقيق الردع ؟ خاصة وأن هذا النوع من الجرائم غالبا ما يرتكب من فئة ما يعرف بأصحاب اللياقة البيضاء، حيث ذهب الأستاذ مصطفى العوجي من التقليل من أهميتها على أساس مرتكبي هذه الجريمة من الأشخاص الذين يقفون في أعلى السلم الاجتماعي وهم الذين يشغلون مراكز اجتماعية مرموقة، وهم ليسوا في حاجة الى إعادة التقويم الاجتماعي الذي يعتبر من أهم الأهداف التي تسعى الى تحقيقها العقوبات السالبة للحرية[1].

ويرى الفقه أن مرتكبي هذه الجريمة ليسوا في حاجة الى إعادة التأهيل الاجتماعي، لأنهم يكونون أكثر تأثرا بفقدان حريتهم نتيجة تطبيق العقوبة السالبة للحرية بالمقارنة بالمجرمين العاديين الذين لا يتأثرون بالضرورة بفقدان المزايا من جراء تقييد حرياتهم.

وما يلاحظ أن المشرع في إطار جريمة إساءة استعمال أموال الشركة جعل لها عقوبات قاسية، وأظهر تشددا كبيرا وذلك قمعا لهذه الجريمة مقارنة مع العقوبات المقررة للجرائم الأخرى، ويظهر ذلك جليا أن المسير في هذه الجريمة قد تصل عقوبته الى خمس (5)

1 مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية،مؤسسة نوفل، بيروت، ط 1، 1992، ص 451.

سنوات كحد أقصى بينما جعل لمرتكب جريمة خيانة الأمانة البسيطة ثلاث (3) سنوات كحد أقصى[1].

ثانيا: العقوبات المالية

في الغالبفي الغالب العقوبة المالية شكل الغرامة والتي تعد أكثر الجزاءات شيوعا في النصوص التشريعية، وتأتي الغرامة في أصلها بصيغة محددة بتمثل في دفع قيمة مالية معينة بحيث لا تقل ولا تزيد عن حد معين للضحية، والتي تعرف بالغرامة المحددة وهي تعد الصورة البسيطة والتقليدية لها، ونلاحظ كذلك أن هذه الغرامة تطبق ضمن العقوبات المقررة على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، حيث يلزم المسير بدفع مبلغ معين لا يقل عن200.00 دينار جزائري لحساب الشركة المتضررة[2].

ومن الملاحظة أن هذا النوع من الغرامات المحددة يتماشى مع طبيعة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، والتي غالب ما تكون أضرارها ذات قيمة مالية معتبرة، فهذه الجريمة لا تقتصر على تهديد وإصابة المصالح الضيقة للشركات المتضررة من الشركات العمومية التابعة للدولة، و انطلاقا من خطورة هذه الجريمة، حرص المشروع الجزائري عند تحديده العقوبة المالية لها، على رفع حدها الأدنى و الأقصى إلى قيمة مالية كبيرة، ويهدف ذلك إلى تحقيق التوازن بين الأخطار والأضرار المترتبة عنها و بين العقوبة المقررة لعا للحفاظ على أثرها الرادع و تحقق العدل، من خلال احترام مبدأ تناسب العقوبات مع حجم الخطر و مقدار الضرر الذي تخدد به أو تلحقه جريمة إساءة استعمال أموال الشركة بالشركة الضحية[3].

1زكي ويس ماية، مرجع سابق، ص165.

2زكي ويس ماية، مرجع نفسه، ص 164.

3أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 111.

الفرع الثاني:

الجزاء المدني

لا تقتصر العقوبات المقررة لجريمة استعمال أموال الشركات التجارية على تلك المنصوص عليها في القانون ولموجه ضد المتهم في ماله و شخصه بل تمتد أيضا إلى إلزامه بتعويض الضرر الذي سببه، بينما الدعوى المدنية بالتبعية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية والتي يكون موضوعها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ المرتكب، وبعد هذا الأخير من أبرز صور الجزاءات المدنية، التي يقضي بها إذا ارتكب خطأ يستوجب ذلك.

يختلف أساس التعويض باختلاف الجهة القضائية التي تقتضي به، إلا أن ما يميز دعوى التعويض التي تباشر أمام المحكمة الجزائية هم أن الخطأ المرتكب فيها بأخذ طابعا خاصا، فهو لا يعد فقط خطأ مدني، بل هو في الوقت نفسه خطأ جزائي ارتكبه الجاني، ويعاقب عليها القانون، ويعد هذا الطابع للخطأ هو ما يبرر مباشرة التعويض أمام القضاء الجزائي، تبعا للدعوى العمومية المرفوعة أمامه، بحيث يتمكن من المطالبة بالتعويض ضمن إطار الجزاءات الجزائية نفسها.[1]

ان الاضرار الناجمة عن الوقائع المكونة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا يمكن أن تكون إلا أضرار مادية أو معنوية، مما يستبعد الأضرار الجسمانية التي لا تتدخل في نطاق هذه الجريمة، والضرر المادي في هذا السياق الواقع على الشركة ما يصيب الذمة المالية للمضرور، ويقع على عاتق المسير تقديره، ولا يثير أيه إشكاليات من الناحية العملية إذ يمكن تقديره مباشرة من الناحية المالية، ويتميز بالخسارة الفعلية التي تتكبدها الشركة أو

1مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص63.

في تفويت الربح [1]، هو ما يصيب ذمتها المالية و بتحقق هذا الضرر عندما يؤدي إساءة استعمال أموال الشركة الى الانقاص و الافقار في ذمتها المالية كأن يشكل عائقا أمام تحقيق أرباح، أو يشكل اضراب تجاري يمس شهرة العلامات التجارية للشركة، و بالتالي يؤدي الى تشويه صورتها و سمعتها في السوق، مما يضعف مكانتها التنافسية، بناء على ذلك فان الهدف الجوهري لدعوى الشركة في هذا الأساس هو إعادة انشاء ذمتها المالية، و لهذا فالمسير المحكوم عليه لا يلزم برد الأموال المختلسة فقط بل قد يحكم عليه بتعويضات إضافية .

كما يحق للشركة المتضررة من جريمة إساءة استعمال أموالها المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبها، والذي يتمثل أساسا في المساس بسمعتها التجارية كالمساس بصورة و علامة شركة مشهورة الذي يؤدي الى تشويه صورتها في السوق و هو ما يعد خطرا جسيما على مكانتها وثقة المتعاملين معها، و يمنح التعويض في هذه الحالة عما لحق الشركة من خسارة وما فاتها من كسب، سواء كان الضرر متوقعا او غير متوقع، كما أن الضرر المادي الناتج عن هذه الجريمة للشركاء أو المساهمين من حرمانهم من جزء من فوائد الشركة أو في انخفاض قيمة السندات نتيجة نقص أصول الشركة .

وفي الأخير، فان تقدير الضرر أو تقويمه سواء أصيب به الضحية سواء كانت الشركة أو المساهمين أو الشركاء، يبقى خاضعا لما يعرف بالسلطة التقديرية لقاضي الموضوع عن مدى الضرر المترتب عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.[2]

1أحمد شوفي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص103.

2زكي ويس ماية، مرجع سابق، ص176.

خاتمة:

بعد التطرق إلى أثر العقوبات الجنائية على إساءة استعمال أموال الشركة، تبين أن هذه الجريمة تشكل خطر حقيقيا على الاقتصاد وعلى نزاهة المعاملات التجارية، فهي من الجرائم التي ظهرت بشكل متزايد قي السنوات الأخيرة والتي تشير على استخدام الأفراد المسؤولين داخل الشركة لأموالها بطرف غير مشروعة لتحقيق مكاسب شخصية، فتترتب عن هذه الجريمة أثار سلبية كبيرة على الشركة نفسها.

تتكون هذه الجريمة من ركنين هما استعمال المال استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة وهو الركن المادي الذي ثار عليه اختلافات فقهية فتارة تعتقد بالاستعمال غير المشروع لأموال الشركة، للقول بقيام جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وتارة أخرى بتراجع الفقهاء عن هذا الموقف للقول بأن الهدف غير المشروع غير كفيل للقول بتعارضه مع مصلحة الشركة، والاستعمال يكفي لوحده أن يشكل هذه الجريمة دون أن يصاحبه نية التملك.

أما بالنسبة للركن المعنوي وهو استعمال لأموال الشركة بسوء نية من أجل تحقيق غايات شخصية بحتة، ومن المعروف أن الجريمة من الجرائم العمدية أي أن المسير يكون عالما بأن الفعل مخالف لمصلحة الشركة ويجب أن يكون سوء نية، وأن يأتي هذا الفعل عن إدارة واعية أي الإهمال والخطأ في التسيير لا يشكلان للمسير الذي تتوفر فيه كافة المهارات والمميزات للإدارة الناجعة لكي يرقى بمستوى الشركات لمواكبة التطور الاقتصادي.

ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم هذه الجريمة في التشريع الجزائري، مع التركيز على العقوبات الجنائية المقررة لها، ومدى فعاليتها في تحقيق الردع العام والخاص، وحماية أموال الشركة من الانحراف وسوء الاستعمال.

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في قانون العقوبات ولا في القانون التجاري، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة.

وكذا حاولنا تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها والقريبة منها مثل جريمة خيانة الأمانة وجريمة التفليس.

ويعود سبب تجريم المشرع للأفعال التي تشكل هذه الجريمة إلى رغبته لحماية المال المشترك والمصلحة المشتركة والاقتصاد الوطني، إذ أنه وضع لها عقوبات تبدو متلائمة مع هذا النوع من الجرائم تتمثل عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، إلا أن العقوبات المالية تكون رادعة أكثر من العقوبات السالبة للحرية، لأن المسير غالبا ما يهدف من خلال ارتكابه لهذه الجريمة على تحقيق أغراض ومنافع ومزايا بالمصلحة الشخصية ولا شك أن أفضل عقوبة لردعه هي المساس بذمته المالية.

تبعا لما تم التوصل إليه من نتائج ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي قد تساهم في تعزيز فعالية محاربة هذه الجريمة:

-تحقيق للعدالة لا بد من وضع نصوص دقيقة منعا لاختلاف التأويل الذي يؤدي الى تعدد الوصف واختلاف العقوبة.

-تعزيز اليات الرقابة الداخلية والخارجية على الشركات لا سيما من خلال دعم هيئات التفتيش المالي والضرائب ومصالح الجمارك، وتوسيع صلاحياتها في التحري والمراقبة.

-تعزيز العقوبات الاصلية بعقوبات تكميلية من أجل ردع الجريمة، وخلق الطمأنينة في نفوس المستثمر لأن رأس المال يحتاج للأمان.

-وضع قانون جزائي خاص بجرائم الشركات التجارية.

-اقتناء مسير ومدراء الشركات التجارية أصحاب الكفاءة وأهل للثقة والمسؤولية، قادرا على تحمل صلاحياته ومستلزمات عمله، وذلك لاكتساب الثقة من طرف الشركاء أو المساهمين ذلك أن حسن التسيير هو أساس نجاح الشركة.

وفي الأخير، نقول ان خطورة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا تقل أهمية عن داء السرطان الذي يصيب الانسان في حالة ما اذا قارنا الشركة بالإنسان، فعلامات هذه الجريمة قد تبقى غير مرئية وخفية ولكنها قد تؤدي الى وضع حد للشركة اذا لم يتم التصدي لها في الوقت المناسب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2003.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 07، دار هومة، الجزائر،2008.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2013.

5- أحمد فنيدس، الرقابة الجبائية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

6- باخويا ادريس، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة أدرار، 2016.

7- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، دار النشر، الجزائر،2004.

8- رضا بن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات – تأصيل وتفصيل –، دار السلام، الرباط، 2010.

9- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

11- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

12- عوادي مصطفى، نصر الدين رحال، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مطبعة سخري، الجزائر، 2011.

13- ميشال جرمان، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، المطول في القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، منشورات البرزخ، بيروت،2008.

14- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر،2015.

15- منصور حماني، القانون الجنائي للمال والاعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الرباط،1976.

16- محمد رفيق الطيب، مدخل التسيير، اساسيات وظائف تقنيات التسيير والتنظيم والمنشاة، ديوان المطبوعات الجامعية،2006.

17- مصطفى طاهر، الواجهة التشريعية ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

18- محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري مدعما بقرارات المحكمة العليا مع اخر التعديلات، دار الجزيرة، 2010.

19- محمد فريد العربي، محمد السيد ألفي، القانون التجاري، منشورات الحلبي، لبنان، 2002.

20- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1922.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية:

1- حسام بوحجر، الحماية الجنائية التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراالعلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر،2018.

ب- مذكرة الماجستر:

1- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ،2016.

2- زكري ويس ماية الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2005.

ج- مذكرات الماستر:

1- سمير تياب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

2- سرارية عيشوش، جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة2016.

3- صايت كهينة، عمراني سلوى، جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج.

4- طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي واليات مكافحته، مذكرة استكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة،2015.

5- عمراني عادل، اليات مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

6- قطاب بدر الدين، بن عبد الرحمان خليل اليات مكافحة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير البراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

7- ولد قادة اكرام، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

المحاضرات الجامعية:

- بن لطرش منى، محاضرات في مقياس الشركات التجارية مقدمة لطلبة السنة ليسانس، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2024/2023، ص142.

ثالثا: المقالات

1- بن تشيش مصطفى،«شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة جلفة، العدد 01، 718.

2- حوالف حليمة، ذلال وردة، «جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية » ، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة تلمسان، العدد 02، 2022، ص64.

3- خيدل احمد، زهيرة كيسي، «جريمة التهرب الضريبي » ، مجلة الواحات، العدد 01، الجزائر،2021، 156.

4- شرفي منصف، بوضياف لياس، «الجريمة الاقتصادية » ، أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد 3، مجلد 3، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2021، ص89.

5- عماري جويدة، عماري تقي الدين، «المسؤولية الجزائية لهيئات التسيير التقليدية على مالية شركة المساهمة » ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 31، جامعة الشلف، الجزائر، 2023.

6- فضيلة يسعد،«الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة » ، مجلة البحث القانوني والسياسي، العدد1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018، ص19.

7- فنيج عبد القادر، «جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية»، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 1، ابن خلدون، 2005، ص55.

8- قصاص سليم، «جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائي » ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، 2017، ص285.

9- مفتاح بوجلال، «ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية » ، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 04، وهران، 2006، ص75.

10- منير فوناني، «جريمة إساءة استعمال أموال الشركة » ، مجلة القصر، العدد 11، الرباط، 2012، ص14.

11- محمد مزاوي، «مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية في حالة انفصال أو اندماج الشركات » ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد01، 2017، ص 142.

12- هناء نوري،«جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري» ، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص338.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 02-11 مؤخ في 22 ديسمبر، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية، عدد87، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002

2-القانون رقم 09-01 المؤرخ 25 فبراير سنة 2009، متضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 15، مؤرخ في 8 مارس 2009، (معدل ومتمم).

3-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08، يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد49، صادر في 11 يونيو 1966، (معدل ومتمم)

4- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 51، (المعدل والمتمم).

5-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر1975، (معدل ومتمم).

6-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 101، صادر في 18 ديسمبر 1975، (معدل ومتمم).

7- مرسومتشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 27 أبريل 1993، (معدل ومتمم).

فهرس المحتويات

مقدمة:	1
الفصل الأول: **جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.**	5
المبحث الأول: مفهوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	6
المطلب الأول: التعريف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها.	6
الفرع الأول: المقصود بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	6
أولا: التعريف الفقهي لجريمة استعمال أموال الشركة.	6
ثانيا: التعريف القانوني لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	7
الفرع الثاني: تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن بعض الجرائم المشابهة لها.	9
أولا: تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن جريمة الخيانة.	9
ثانيا: تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن جريمة التفليس.	11
المطلب الثاني:أركان جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	13
الفرع الأول: الركن الشرعي.	13
الفرع الثاني: الركن المادي.	15
أولا: استعمال مال الشركة.	15
ثانيا: الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة.	16
الفرع الثالث: الركن المعنوي.	18
أولا: القصد الجنائي العام.	19

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.	20
المبحث الثاني: الجرائم الاقتصادية الواقعة داخل وخارج الشركة.	21
المطلب الأول: الجرائم الاقتصادية المرتكبة داخل الشركة.	21
الفرع الأول: جريمة خيانة الأمانة.	22
أولا: أركان جريمة خيانةالأمانة.	23
الفرع الثاني: جريمة الاختلاس أو إساءة استعمال ممتلكات الشركة.	26
المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية الواقعة خارج الشركة.	27
الفرع الأول: جريمة التهرب الضريبي.	31
أولا: أركان التهرب الضريبي.	31
ثانيا: العقوبات والجزاءات المقررة.	33
الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال.	36
أولا: أركان جريمة تبييض الأموال.	37
ثانيا: الجزاءات المقررة.	40
الفصل الثاني: الردع القانوني لجرمة إساءة استعمال أموال الشركة.	43
المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	44
المطلب الأول: الأشخاص المسؤولين عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	44
الفرع الأول: الفاعل الأصلي.	45
أولا: المسير القانوني للشركة.	45
ثانيا: المسير الفعلي للشركة.	47
الفرع الثاني: الشريك في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	49

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركة ومراحلها.	49
الفرع الأول:موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.	50
أولا: مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة.	50
ثانيا: مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركة.	51
ثالثا: مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي.	54
الفرع الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.	55
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	58
المطلب الأول: الدعاوي الناشئة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	58
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	59
أولا: الأشخاص المؤهلين للتبليغ عن هذه الجريمة.	59
ثانيا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.	62
الفرع الثاني: الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	64
أولا: الدعوى المدنية للشركة.	65
ثانيا: دعوى المساهمين الفردين.	66
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	68
الفرع الأول: العقوبات الجزائية.	68
أولا: العقوبات الأصلية.	68
ثانيا: العقوبات المالية.	70
الفرع الثاني: الجزاء المدني.	71
خاتمة:	73
قائمة المراجع:	76
الفهرس:	83

ملخص:

تتكون هذه الجريمة من ركنين هما استعمال المال استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة وهو الركن المادي الذي ثار عليه اختلافات فقهية فتارة تعتقد بالاستعمال غير المشروع لأموال الشركة، للقول بقيام جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وتارة أخرى بتراجع الفقهاء عن هذا الموقف للقول بأن الهدف غير المشروع غير كفيل للقول بتعارضه مع مصلحة الشركة، والاستعمال يكفي لوحده أن يشكل هذه الجريمة دون أن يصاحبه نية التملك.

أما بالنسبة للركن المعنوي وهو استعمال لأموال الشركة بسوء نية من أجل تحقيق غايات شخصية بحتة، ومن المعروف أن الجريمة من الجرائم العمدية أي أن المسير يكون عالما بأن الفعل مخالف لمصلحة الشركة ويجب أن يكون سوء نية، وأن يأتي هذا الفعل عن إدارة واعية أي الإهمال والخطأ في التسيير لا يشكلان للمسير الذي تتوفر فيه كافة المهارات والمميزات للإدارة الناجعة لكي يرقى بمستوى الشركات لمواكبة التطور الاقتصادي.

الكلمات الدالة: أموال الشركة، جريمة خيانة الأمانة، جريمة الاختلاس، المسؤولية الجزائية، العقوبات المقررة